تحنيط جثث الموتى ونقلها وعرضها بالمتاحف
دراسة فقهية معاصرة

Mummification of dead bodies, transporting and displaying them in museums

a contemporary jurisprudential study

الدكتـــــورة

عزيزة علي ندا ندا

المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

تحنيط جثث الموتى ونقلها وعرضها بالمتاحف
دراسة فقهية معاصرة

عزيزة علي ندا ندا
قسم الفقه العام، شعبة الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر.
البريد الإلكتروني: aziza_nda@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم بعض الممارسات التي تتعلق بجثث الموتى، ومن هذه الممارسات، التحنيط، ونقل واستخراج الجثث المحنطة ، وعرضها بالمتاحف ، وهي من المسائل الشائكة التي تناولها الفقهاء المعاصرين ، وتعرض الفقهاء القدامى لبعض أحكامها في باب غُسل الميت ،وخاصة أن التحنيط لموتى الزعماء والحكام لا يزال مستمراً في كثير من الدول المعاصرة، وكذلك أثيرت هذه المسألة عندما تم نقل المومياوات وسط احتفال تاريخي مهيب من المتحف المصري القديم في ميدان التحرير وسط العاصمة المصرية القاهرة، إلى المتحف القومي للحضارة المصرية بالفسطاط جنوب العاصمة، فالتحنيط هو: حفظ الجثة، أو جزء منها من التعفن، والتفسخ، والتحلل، مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، بطرق متعددة ، لغايات مختلفة، وأن للتحنيط أسباب كثيرة، قد يكون لأسباب دينية ، أو سياسية ، أو علمية ، أو مادية، كما أنه يختلف حكم التحنيط بحسب الطريقة المتبعة في التحنيط والغرض منها، أما مسألة نقل المومياوات وعرضها بالمتاحف فقد تناولها الفقهاء المعاصرين بين مؤيد ومعارض، والراجح منها أنه يجوز استخراج نقل المومياوات وعرضها بالمتاحف، لمعرفة الخطوات العلمية التي قام بها الفراعنة خلال عملية التحنيط لإظهار نبوغهم وكيف استطاعوا الحفاظ على الجسم البشري آلاف السنين، بالإضافة إلى نتائج أبحاث الحمض النووي التي أثبتنا بها أنساب الفراعنة ، وكذلك نتائج الأشعة المقطعية التي أظهرت الأمراض التي عانوا منها، كما أنه يجوز عرضها بالمتاحف ،حيث يتم التعامل مع المومياوات كآثار من منظور علمي وتتم دراستها لمعرفة تاريخ الأقدمين، وكتابة المقالات العلمية والكتب المرجعية التي

تتحدث عنهم، وأيضاً يعتبر عرض المومياوات من السياحة الثقافية للتعرف على حضارات الشعوب وليس من قبيل الترفيه، فعرضها في المتاحف ليراها العالم كي يرى تقدمنا وعظمتنا كحضارة قديمة.

الكلمات المفتاحية: تحنيط – جثث- الموتى- المتحف- النقل- استخراج- مومياء –عرض.

Mummification of dead bodies, transporting and displaying them in museums, a contemporary jurisprudential study

Aziza Ali Nada Nada

Department of General Jurisprudence, Islamic Sharia Division, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Alexandria, Egypt.

Email: aziza_nda@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the rule of some practices related to dead bodies, and among these practices, embalming, transporting and exhuming mummified bodies, and displaying them in museums, and it is one of the thorny issues that contemporary jurists dealt with, and the ancient jurists presented some of its provisions in the chapter on washing the dead, especially that mummification of the dead Leaders and rulers are still ongoing in many contemporary countries, and this issue was also raised when the mummies were transferred amid a solemn historical celebration from the ancient Egyptian Museum in Tahrir Square in the center of the Egyptian capital, Cairo, to the National Museum of Egyptian Civilization in Fustat, south of the capital. Or part of it from rotting, disintegration, and decomposition, for a period of time that may be long or short, in multiple ways, for different purposes, and that embalming has many reasons, which may be for religious, political, scientific, or mat

Keywords: Embalming - Corpses - The Dead - Museum - Transport - Extraction - Mummy – Display.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصل الله تعالى على سيدنا محمد أكمل الخلق أجمعين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن نهج نهجهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد كرم الله الإنسان وفضلة على سائر مخلوقاته ، فأمر الملائكة والجن بالسجود له ،وجعله خليفته في الأرض فأضحي من المهم أن يستقبل الإنسان نعمة العلم والعقل في المعرفة والتفقه في علوم الدين الذي منحه هذه المكانة ومعرفة ماله وما عليه، ولما كان الموت هو المصير المحتوم للجميع فإن الشريعة الإسلامية وضعت أسس تصون حرمته وتحفظ كرامته من الاعتداء والتمثيل به بعد الموت سواء كان ذلك قبل دفنه أو بعد دفنه، فأي تشويه أو تمثيل بجسد الميت يعد إهانة لإنسانية هذا الجسد، لأن الإنسان في نظر الشريعة عماد العالم وروحه، فقد يظن الأدمي بعد أن تفارقه الروح ويصبح جثة هامدة ، لا حرمة له فترتكب بحقه ممارسات تمتهن آدميته ، وتنتهك حرمته، لكن الشريعة الإسلامية حافظت علي حرمة الآدمي ، وصانت كرامته حياً وميتاً ، قال تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً)[1] .

وانطلاقاً من هذه الآية سوف أتناول في هذا البحث حكم بعض الممارسات التي تتعلق بجثث الموتى، ألا وهي التحنيط، والنقل من مكان لآخر سواء أكان قبل الدفن أو بعده، واستخراج الجثث المحنطة، وعرض هذه الجثث المحنطة في المتاحف، لنتبين من خلاله موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسائل لذا جاء بحثي بعنوان(تحنيط جثث الموتى ونقلها وعرضها بالمتاحف دراسة فقهية معاصرة) وخاصة أن التحنيط لموتى الزعماء والحكام لا يزال مستمراً في كثير من الدول المعاصرة، وكذلك ما أثير من الجدل حول نقل المومياوات والاحتفاظ بها وعرضها في المتاحف، حيث تم النقل يوم السبت بتاريخ ٣-٤-٢٠٢١م.

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- أن موضوع البحث مهم لدقته وأهميته المتعلقة بالإنسان موضوع التكريم الرباني.

٢- اشتمال البحث على مسائل تعد من الممارسات في العصر الحاضر تستلزم بيان حكمها الشرعي.

٣- مدى الحاجة الماسة إلي بيان حكم تحنيط جثث الموتى، ونقل الجثث المحنطة وعرضها في المتاحف.

٤- حداثة موضوع نقل المومياوات وعدم طرقه - حسب علمي القاصر- بالبحث والدراسة.

ب- إشكالية البحث:

في هذا البحث سنجد الأجوبة عن الأسئلة التالية:

١- ما معنى التحنيط وما أسبابه وطرقه؟

٢- ما الحكم الشرعي للتحنيط و ما ضوابطه الشرعية؟

٣- ما حكم نقل الجثة قبل الدفن أو بعده؟

٤- ما حكم نبش قبور الكفار لطلب المال؟

٥- ما حكم نبش قبور الكفار لاستخراج ونقل المومياوات ؟

٦- ما تعريف المتاحف وأنواعها ؟

٧- ما الحكم الشرعي لعرض الجثث المحنطة في المتاحف ؟

ج- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يستقرأ الجزئيات المتعلقة بالبحث، والمنهج الاستنباطي الذي يستنبط الأحكام من هذه الجزئيات، والمنهج التحليلي الذي يحلل هذه الجزئيات، من خلال عرض أراء الفقهاء الأربعة(الحنفية- المالكية – الشافعية- الحنابلة) وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن من أدلة، وترجيح الأقوى دليلاً، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين.

د- طريقة كتابة البحث

١- عزو الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث إلى سورها مبينة اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه.

٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، مستندة لكل رأي من كتبه المعتمدة ، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين .

٤- ذكر أدلة الفقهاء ، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك ،ثم اخترت القول الذي يستند إلي الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

٥- قمت بترجمة بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية.

٦- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب، واسم المؤلف ، ثم الجزء، والصفحة ، والطبعة، والسنة إن وجدت .

٧- الاعتماد في البحث علي المصادر القديمة والحديثة ومواقع الانترنت التي تطرقت لهذا الموضوع

٨- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ، والتوصيات.

٩- قمت بعمل فهرس للمراجع ، وآخر للموضوعات.

هـ- الدراسات السابقة:

هناك عدد من المقالات البحثية والفتاوى الشرعية تناولت الموضوع، ولكن في حدود علمي لم أجد بحثا علميا فقهيا تطبيقيا- والله أعلم - في تحنيط جثث الموتى ونقلها وعرضها بالمتاحف، لحداثة موضوع نقل المومياوات وعدم طرقه - حسب علمي القاصر- بالبحث والدراسة، ولقد استفادت الباحثة من هذه المقالات في تكوين صورة للأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع ومن هذه الدراسات:

١- أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، د/ سعد الهلالي ، مكتبة الإيمان- المنصورة- مصر ،(ط) ١ -٢٠٠٦م.

٢- بحث عن التحنيط بموقع معهد الإمارات التعليمي بتاريخ٦-٣-٢٠١٩.

٣- التحنيط لحسين فرج زين الدين ، دار الفكر العربي – القاهرة ، الموسوعة الثقافية، إشراف حسين سعيد، ، مؤسسة فرانكلين للطباعة-القاهرة- ١٩٧٢م.

٤- التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة، للأستاذ أحمد صالح،(ط) جماعة حور الثقافية سنة ٢٠٠٠م.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة ، أن جميع هذه الدراسات لم تتعرض لنقل المومياوات ولا لعرضها بالمتاحف.

و- خطة البحث:

فقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع ، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، وطريقة البحث، والدراسات السابقة .

التمهيد: في ماهية الجثة.

المبحث الأول: في تعريف التحنيط ونشأته وأسبابه وطرقه والحكم الشرعي له وضوابطه الشرعية ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحنيط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة التحنيط وأسبابه و طرقه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتحنيط وضوابطه الشرعية.

المبحث الثاني: نقل جثث الموتى من بلد أو مكان آخر عند الفقهاء ويشتمل على مسائل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل الجثة قبل الدفن.

المطلب الثاني: حكم نقل الجثة بعد الفن.

المطلب الثالث: استخراج ونقل الجثث المحنطة بعد الدفن (المومياوات) ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: نبش قبور الكفار لطلب المال.

الفرع الثاني: نبش قبور الكفار لاستخراج ونقل المومياوات .

المبحث الثالث: عرض جثث الموتى المحنطة للمشاهدة في المتاحف ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المتاحف وأنواعها.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعرض الجثث المحنطة في المتاحف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا جهدي فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان وأسال الله العفو.

(رَبَّنا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنا وَإِلَيْكَ أَنَبْنا وَإِلَيْكَ المُصِيرُ) الممتحنة: من الآية ٤ .

الباحثة

التمهيد:
ماهية الجثة

الجثة في اللغة :الجَثُّ: القطع، وقيل: قطع الشيء من أصله، وشجرة مجتثه: ليس لها أصل في الأرض، قال تعالى في الشجرة الخبيثة: (اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ)[١] فُسرت بأنها المنتزعة المقتلعة، قال الزجاج: أي استؤصلت من فوق الأرض.

والجثة: شخص الإنسان قاعدًا أو نائمًا، والجمع: جُثث وأجثاث وقيل: جثة الإنسان شخصه متكئًا أو نائمًا، فأما القائم فلا يُقال جثته، إنما يُقال قمته[٢].

ثانيًا: الجثة في الاصطلاح: بعد الاطلاع على كتب الفقه لم أجد تعريفا محددا لمصطلح الجثة، ولكن هذه اللفظة وردت في بعض نصوص الفقهاء ومن هذه النصوص ما جاء في:

١. حاشية ابن عابدين في معرض حديثه عن السبب في أن السيد لا يُغسل أمته، ولا أم ولده؛ لأن الجثة الميتة لا تقبل المِلك[٣]أي أن السيد يملك رقبة الأمة حية لكن لا يملكها ميتة.

٢. مغني المحتاج قال الشربيني في معرض حديثه عمن تعذر غسله بأنه يُمم ولا يُغسل ، وسبب ذلك محافظة على جثته لتدفن بحالها [٤].

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١٢٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظر الأنصاري ٢/ ١٢٦ وما بعدها ،الناشر: دار صادر- بيروت- (ط) الثالثة -١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي،٥/ ١٩١ وما بعدها، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية،(ط) بدون، معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ١/ ٤٢٥،، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م

(٣)) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ٢/ ٢٢١،،دار الفكر – بيروت،(ط) ٢- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب،٢/ ٤٦، دار الكتب العلمية،(ط) ١-١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣. وقال القيرواني في رواية عن ابن حبيب في حديثه عن النفس والروح: إن النفس جسد مخلقٌ مركب عليه خلقٌ، وخلقٌ في جوفه خلق، يُسَلُّ من الجسد عند الوفاة بخلْقِها وصورتها، ويبقى الجسد جثة[١] .

٤. وفي الفروع قال المقدسي في معرض حديثه عن حرمة أذية جسم الميت "قال: والميت كالحي في الحُرمة بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق وإتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح[٢] .

هكذا ورد ذكر مصطلح الجثة عند الفقهاء بعد موت الإنسان، ولذلك يمكن تعريف الجثة بالتعريف الآتي: هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن ، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع.

لحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت:

إذا ظهرت العلامات التي ذكرها الفقهاء[٣] والأطباء[٤] للموت، وظهر موت الدماغ، يمكن القول بأن هذا البدن قد فارقته الروح، وفي هذه اللحظة يكون جثة، فمصطلح الجثة يطلق عند

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ١/ ٦٥٩، الناشر :دار الغرب الإسلامي – بيروت ،(ط)١ - ١٩٩٩

(٢) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمات المرداوي، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ١/ ١٤٨، الناشر: مؤسسة الرسالة،(ط) ١ - ٢٠٠٣م.

(٣) من هذه العلامات عند الفقهاء : انقطاع النفس، إحداد البصر، انفراج الشفتين، ارتخاء القدمين، ميل الأنف، ارتخاء القدمين، انخساف الصدغين، تقلص الخصيتين، انفصال الكفين، امتداد جلدة الوجه وغيرها ، ينظر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الحنفي ،٢/ ١٨٣ -١٨٤،(ط)٢، دار المعرفة بيروت، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٢١،(ط) دار الفكر- بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٢/ ٩٨، المكتب الإسلامي- بيروت ،١٤٠٥هـ.

(٤) ومن هذه العلامات عند الأطباء: توقف التنفس والقلب والدورة الدموية ،ارتخاء العضلات ، الزرقة وهي تصيب الجثة نظراً لتوقف الدورة الدموية وخاصة في المناطق السفلية ،التيبس ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، التعفن وهو : تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن، وخاصة في الأحشاء وغيرها من

تحديد وقت الوفاة، فتحديد الوفاة يعني شرعًا وقانونًا تَكَونّ جثة هذا المتوفى وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء[١].

المبحث الأول:
في تعريف التحنيط ونشأته وأسبابه وطرقه والحكم الشرعي له وضوابطه الشرعية
ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحنيط لغة واصطلاحاً

أولاً: التحنيط في اللغة :

مصدر حنَّطَ، وحنَّط الميِّتَ : أحنطه؛ طيّبه بالكافور ونحوه من الطِّيب، وحنَّط الجثَّة : أحنطها؛ صانهَا من التفسُّخ والتّعفُّن بطرقٍ وموادّ تحفظها من البلى طويلا.[٢]

والحنوط: من حنط الميت جعل عليه حنوط، والحنوط : طيب يخلط للميت خاصة مشتق من ذلك، وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، الجوهري: الحنوط ذريرة، وقد تحنط به الرجل وحنط الميت تحنيطاً. [٣]

وعند قدماء المصريين حفظ هيكل جسم المُيِّت بتخليصه من المْوَاد الرخوة من جلد وغشاء وتطهير جَوْفه بمواد خَاصَّة[٤] وتحويله إلى مومياء[٥] وهي الجثث المحنطة.[٦]

العلامات، ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور محمد البار، ص ٢٦ ،(ط)١، دار القلم- دمشق-١٩٩٤م.

(١) ينظر: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي ،ابن أحمد، م٢٣/ ٢٠٥ - ١٩٩٩م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبدالحميد ١/ ٥٧٢، عالم الكتب، (ط) الأولى-٢٠٠٨.

(٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظر الأنصاري ٧/ ٢٧٨.

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٢٠٢، الناشر دار الدعوة

(٥) المومياء:**mummy** هي كلمة دخيلة على اللغة العربية قد تكون يونانية بمعنى حافظ الأجسام ، أو فارسية بمعنى : القار، والقار هو: مشتقات نفطية مختلفة للاعتقاد السائد بأن سواد جلد المومياء يعود لاستخدام القار في عملية التحنيط ، وتطلق (المومياء) على الجثة المحنطة بوجه عام ، وعلى الجثة المحنطة في قبور المصريين القدماء، المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٢، التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة، للأستاذ أحمد صالح، ص ١٨ ،(ط) جماعة حور الثقافية سنة ٢٠٠٠م

(٦) التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة، للأستاذ أحمد صالح، ص١٨ .

ثانيًا: التحنيط في الاصطلاح.

ورد للتحنيط عدة تعريفات متشابهة في أغلبها وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي

أ-عند الفقهاء: جرى كثير من الفقهاء عند الكلام على التحنيط ، الاكتفاء بشرح معناه ولم ينصوا عليه تعريفاً ومنها: و هو وضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ؛ لدفع ريح متغيرة ، وحفظ الجثة لحين الصلاة عليها، ودفنها [١]، لكون الحنوط بالكافور يجففها، ويشده، ويبردها، ويبعد عنها هوام الأرض في حال وضعها انتظاراً لشؤون تجهيزها حتى الدفن [٢] و"الحنوط: ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولاً، لأنه مع كونه طيباً يشد الأعضاء، ومَحَلُّهُ مَوْضِعُ السُّجُودِ ومَغَابِنُ الْبَدَنِ ومَرَاقُّهُ وحَوَاسُّهُ ورَاسُهُ ثُمَّ سَائِرُ الجَسَدِ مِنْ تحْتِ الْكَفَنِ لا فَوْقِهِ..... ؛فعل في مواضع السجود تشريفاً لها، وهي السبعة، ومغابن البدن لسرعة تغيرها، وهي ما خفي من الجسد كالإبطين وتحت الركبتين، والمراق قريبة من المغابن :ما رق من جلده، كالمغابن، والإبط، وعكن البطن. والحواس: الأذنان، والعينان، والفم، والأنف لما قد يخرج منها، ولهذا يلصق عليها القطن"[٣].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ٢/ ١١٠ ،الناشر:دار الفكر- بيروت ،(ط) بدون، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق بن موسى، وضياء الدين الجندي المالكي المصري ٢/ ١٤٣، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،(ط) ١ -٢٠٠٨م، الحاوي الكبير ،للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي٣/ ٣٣،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ،(ط) ١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م،، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي،١/ ١٨١ ،الناشر:دار المؤيد- مؤسسة الرسالة .

(٢) أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، د/ سعد الهلالي ،ص٣ ، مكتبة الإيمان- المنصورة- مصر ،(ط) ١ -٢٠٠٦م .

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق بن موسى، وضياء الدين الجندي المالكي المصري ٢/ ١٤٣.

ب- التحنيط: هو حفظ جسد الميت بتخليصه من جميع المواد الرخوة من سوائل وأحشاء، بواسطة طاقم ماهر ومواد خاصة[١]وقيل التحنيط هو حفظ جثة الميت من الفساد والتعفن والتلف بواسطة مواد كيميائية بطرق مختلفة [٢].

ج- التحنيط هو: حفظ جثث الموتى من التلف [٣]، أو المحافظة على الجسد[٤] .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة أن تحنيط الموتى هو: " حفظ جثث الموتى بوساطة مواد كيميائية، فيحافظ جسم الإنسان على مظهره، فيبدو كأنه حي عند تسجيته في مكان عام قبل إجراء مراسم الدفن، بالإضافة إلى أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن لعدة أيام أو تضطر لنقل الجثة إلى مكان آخر، فيمنع التحنيط تعفن الجثة[٥] ".

وأرى أن التحنيط : هو حفظ الجثة، أو جزء منها من التعفن، والتفسخ، والتحلل باستخدام مواد معينة لمدة من الزمن قد تطول أو تقصر، بطرق متعددة ، لغايات مختلفة

وقصدت بذلك تناول التحنيط لجسم الميت كاملاً، أو أعضاؤه كما يفعل في كليات الطب وغيرها من أقسام التحنيط ومراكزه.

والمواد المعينة: المواد الكيمائية أو الطبيعية في عملية التحنيط.

لمدة من الزمن قد تطول وقد تقصر: ليشمل حفظ جثث الموتى في الثلاجات الخاصة بهم، لفترة زمنية قصيرة تمتد لشهور أو أعوام بسيطة .

لغايات مختلفة : أن تكون لأجل الدراسة أو البحث العلمي، أو لغيرها مما يظهر ويستجد.

---

(١) ينظر : الموسوعة العربية الميسرة لمجموعة من المؤلفين والباحثين ، ط.، المكتبة العصرية –صيدا بيروت ص ٩٣٧ وما بعدها.

(٢) أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي للباحثة: رقية أسعد صالح عرار بجامعة النجاح الوطنية سنة ٢٠١٠م ، ص ١١٧ .

(٣) ينظر: التحنيط لحسين فرج زين الدين ، ص ٣، دار الفكر العربي – القاهرة.

(٤) التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة، للأستاذ أحمد صالح، ص١٨ .

(٥)) الموسوعة العربية الميسرة الجمعية المصرية،٢/ ٦٨١، (ط) ٢ –دار الجيل- بيروت -٢٠٠١م.

المطلب الثاني: نشأة التحنيط وأسبابه و طرقه

أولاً: نشأة التحنيط وتاريخه

ولد علم التحنيط وعُرف عند المصريين القدماء الذين برعوا فيه منذ آلاف السنين، ثم مارسه الإغريق والرومان وأقوام آخرون، وكان المهرة من الكهّان ورجال الدين وغيرهم يتخذونه مهنة رفيعة يتكسبون بها وكانوا يبدعون في ممارستها، ويبذلون فيها عناية فائقة ،ويحنطون كبراءهم ومشاهيرهم وأغنياءهم اعتقادا منهم أن الجسد سيخدم الروح في الحياة الآخرة[١]، وكان هذا الأمر مقصوراً على الملوك والأمراء، والطبقة العليا في المجتمع المصري القديم، ثم انتقل إلى عامة الشعب[٢] .

وعن مراحل تطور فن التحنيط يقول د. أحمد شفيق- رحمه الله- أستاذ ورئيس قسم الجراحة بجامعة القاهرة ورئيس الأكاديمية العالمية لجراحة الجهاز الهضمي: بدأ التحنيط في أواخر عصر الأسرة الثالثة، ومر مراحل عديدة، ظل يتطور خلالها نحو الأفضل والأجود بفضل البحث والتجربة، ففي المرحلة الأولى قاموا باستخراج أجزاء الجسم القابلة للتحلل والتعفن من خلال تجويفي الصدر والبطن وتنظيف الجسم من الداخل، ولكن هذا لم يكن كافياً للمحافظة التامة، وقد تبين من خلال مومياء تنتمي لعصر الأسرة الخامسة ٢٠٣٢ ق . م.

أما في عصر الدولة الحديثة (١٥٥٠-١٠٧٠) ق.م، بلغ التحنيط أقصى درجات التطور الحضاري، حيث اتخذ القائمون عليه داراً خاصة تسمى(بيت التطهير) ولوحاً خاصاً توضع عليه الجثة، وتبدأ الطريقة المستخدمة في هذه المرحلة بنزع المخ ،وإخراجه بآلة دقيقة من فتحتي الأنف، ثم شق الجانب الأيسر من البطن، وتستخرج من خلاله جميع الأحشاء، ويتم تطهير جوف البطن بنبيذ الخل والبهارات، ويحشى بلفائف من الكتان تحتوي على مسحوق النطرون، ومواد صمغية معطرة، تعجّل من تخفيف الأنسجة، وتساعد في إزالة رائحة التعفن

---

(١) موسوعة الجياش، تحنيط الموتى، mosa.aljaxxash.net

(٢) التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة، للأستاذ أحمد صالح، ص٨٧،التحنيط وتاريخه....حالاته. أحكامه د. حسن عبدالغني أبو غدة عدد(٤٩٠) لسنة٤٣ يوليو ٢٠٠٦م، ص ٣٨ وما بعدها ، موقع الباحثون السوريون : بعنوان التحنيط فكرة الخلود.

طوال فترة التجفيف، وتدوم مدة التجفيف أربعين يوماً... وهي مدة الحزن التي ظلت قائمة حتى الآن .. وبعد ذلك تقام أربعينية الفقيد تكريماً له.... ويقوم المشرحون بعد ذلك بجمع كل المواد والسوائل والأحشاء ويضعونها في أوانٍ صغيرة على أن تدفن بالقرب من الجثة [١].(ومارسه الإغريق والرومان وغيرهم) [٢] ، وانتشر علم التحنيط في الدول الأوربية، حتى أنشئت له المعاهد والأقسام العلمية والبحثية، وصارت له تجارة رائجة[٣] ، وأقيمت له المتاحف والمعامل والمراكز والأقسام العلمية في كليات العلوم والآثار.

ثانياً: أسباب التحنيط

للتحنيط أسباب كثيرة منها:

١ - قد يكون التحنيط من لوازم العقائد الدينية كما كان عند المصريين القدماء[٤]، التي في سبيلها ألفوا هذه المشاق، وتكبدوا أخطارها بارتياح قلبي وانبعاث دائم، ومن أجل هذا

---

(١) بحث عن التحنيط بموقع معهد الإمارات التعليمي بتاريخ٦-٣-٢٠١٩، التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة،ص٨٧، التحنيط وتاريخه....حالاته. أحكامه د. حسن عبدالغني أبو غدة عدد(٤٩٠) لسنة٤٣ يوليو ٢٠٠٦م، ص ٣٨ وما بعدها ، موقع الباحثون السوريون : بعنوان التحنيط فكرة الخلود.

(٢) التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة،ص٨٧، التحنيط وتاريخه....حالاته. أحكامه د. حسن عبدالغني أبو غدة عدد(٤٩٠) لسنة٤٣ يوليو ٢٠٠٦م، ص ٣٨ وما بعدها ، موقع الباحثون السوريون : بعنوان التحنيط فكرة الخلود

(٣) التحنيط وتاريخه....حالاته. أحكامه د. حسن عبدالغني أبو غدة عدد(٤٩٠) لسنة٤٣ يوليو ٢٠٠٦م، ص ٣٨ وما بعدها

(٤) ويذكر الباحثون عدة أسباب للتحنيط عند قدماء المصريين منها:

١-أن الروح تعود للجسد بعد الموت فكانوا يؤمنون بخلود الروح وأنها سترجع بعد مفارقتها مرة أخرى، ومن هنا ظهرت فكرة التحنيط ، ينظر: تاريخ الطب والصيدلة المصرية في العصر الفرعوني، سمير يحيى الجمال، ص ٢٥ دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م،

٢- أنهم لجأوا إلي التحنيط ؛لأنهم في أشهر فيضان النيل لم يكونوا يستطيعوا نقل الجثث إلى الجهات المعدة للدفن، فاتبعوا طريقة التحنيط لحفظ الجثث من التعفن، وبعد الفيضان ينقلونها إلى مقابرهم، ينظر:

المعنى هان عليهم أن ينفقوا نفائس الأموال وثمين الأوقات، فتعمق الكهنة في مباحثهم، حتى توصلوا إلى إحكام أعمالهم وإتقانها، لإيمانهم بأن الروح كانت تعود إلى الجسد بعد الموت، فكانوا يؤمنون بخلود الروح، وأنها سترجع بعد مفارقتها للجسد مرة أخرى [١].

٢- قد يكون التحنيط لأسباب سياسية، حيث يتم تحنيط جثث بعض الزعماء الذين يحتلون مكانة كبيرة في نفوس مواطنيهم ومريديهم ، حيث تحنط الجثة وتوضع مسجاه داخل تابوت زجاجي، ويوضع هذا التابوت في ضريح يقصده الزوار من المواطنين أو الأجانب ، مثل جثة الزعيم الروسي "لينين" الذي توفي في عام ١٩٢٤ م ، وجثة الفيتنامي الشيوعي "هو شي مين" والذي مات عام ١٩٦٩ م ،والذي ظل جثمانه يرقد للعيان لما يقرب من ثلاثة قرون، إذ توجد جثامين هؤلاء إلي الآن ببلادهم محنطة يقصدها الكثيرون يوميا بالزيارة[٢] .

فن التحنيط لدى المصريين القدماء ، سيد أحمد سليمان رجب ص٦٢،(ط)١، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر،٢٠٠٥م.

٣- إن الاعتياد على التحنيط منشؤه الاحتياط في حفظ الجثث من الوحوش، ينظر: المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، علي داود الجفال، ص ١٠٧،(ط)١، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،١٩٩٠م.

٤-إن المصريين القدماء اتخذوا التحنيط في جملة الشعائر احتراماً لموتاهم ، ينظر: المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ،ص١٠٧ .

٥- و من البواعث على التحنيط الاحتياط لمنع الأمراض المعدية والطاعون ، والتي تنشأ غالباً من تعفن الجثث فتنتقل في تموجات الهواء الفاسد، وتسري جراثيمها إلى الأحياء، فتضر بالمجتمع الإنساني من حيث لا يشعر، ينظر: الطب والتحنيط في عهد الفراعة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، ص ١٠٨ ، مطبعة السعادة – مصر ١٩٩٢م .

(١) تاريخ الطب والصيدلة المصرية في العصر الفرعوني، سمير يحيى الجمال، ص ٢٥ دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ينظر : الطب والتحنيط في ع٥د الفراعنة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، ص ١٠٨ .

(٢) ينظر: موقع دنيا الوطن على شبكة الانترنت بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠١٨م عبر الرابط:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news

٣- قد يكون التحنيط لأسباب علمية، حيث جرى عبر عملية استغرقت عقود ابتكار تقنية جديدة يطلق عليها اسم ثيل (Thiel) لتحنيط الجثث أدت إلى إتاحة فرصة لتحسين مهارات إجراء العمليات الجراحية والإسراع في اتباع تقنيات جديدة في عالم الجراحة عبر التجريب على جثث محنطة بهذه التقنية [١] .

٤- قد يكون التحنيط لأسباب مادية ، يهدف إلى جني الأموال من الراغبين في تحنيط جثثهم لأغراض مختلفة، كما هو الحال في طريقة التجميد الحديثة التي قد يلجأ إليها البعض اعتقاداً بقدرة الطب علي إنعاشهم وإعادتهم إلي الحياة يوما ما [٢].

ثالثاً: طرق التحنيط

تبين لنا مما سبق تعريف التحنيط وتاريخه منذ العصور القديمة إلى أن وصل إلى العصور الحديثة، فما هي الطرق المتّبعة في تحنيط جثث الموتى قديمًا وحديثًا ؟

من الطرق المتبعة في التحنيط:

أولاً: الطريقة القديمة للتحنيط في العصور القديمة قبل الإسلام عند قدماء المصريين:

فقد ذكر(هيرودوت): (484) (Herodotus ق.م-٤٢٥ ق.م) المؤرخ اليوناني، ثلاث طرق لهذه الصناعة:

الطريقة الأولى: إخراج قدر ممكن من المخ عن طريق فتحتي الأنف بواسطة أداة حديدية خاصة ، وإخراج محتويات البطن عن طريق شق في الخاصرة، وكانوا يستخدمون بعض العقاقير ، ثم توضع الجثة في مادة النطرون: الملح الصحراوي: (كربونات الصوديوم) مدة سبعين(٧٠) يوماً، ثم تغسل الجثة جيداً، وتلف من قمة الرأس إلى أخمص القدمين، ثم تربط

---

(١) ينظر: موقع BBC العربي على شبكة الانترنت بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠١٣م عبر الرابط :

https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2013/06/1

(٢) ينظر موقع:

http://www.albahethon.com

بأربطة من التيل، وتسلم إلى الأهل. وهي عملية مكلفة مادياً، لا يقدر عليها إلا الأغنياء والنخبة من الناس.

الطريقة الثانية هي: أخف كلفة، حيث يستعاض عن الشق بحقن بطن الميت بزيت الأرز، ثم توضع الجثة في مادة النطرون: الملح الصحراوي: (كربونات الصوديوم) مدة سبعين(٧٠) يوماً، ثم يستخرج الزيت، ومعه المعدة والأمعاء من الفتحة الخلفية للجثة.

الطريقة الثالثة: هي استخراج الأمعاء والأعضاء الداخلية الأخرى بعد الموت مباشرة بواسطة أداة خاصة، ثم توضع الجثة في مادة النطرون مدة سبعين (٧٠) يوماً، وتسلم للأهل[١].

ثانياً: طريقة التحنيط عند الفقهاء:

هو وضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ؛ لدفع ريح متغيرة ، وحفظ الجثة لحين الصلاة عليها، ودفنها[٢]، لكون الحنوط بالكافور يجففها، ويشده، ويبردها، ويبعد عنها هوام الأرض في حال وضعها انتظاراً لشؤون تجهيزها حتى الدفن[٣]، فطريقة التحنيط هي: وضع الحنوط الذي هو عطر مركب من أشياء طبية في مواضع مختلفة من جسد الميت[٤]، لا تستعمل في غيره[٥].

---

(١) (بتصرف) التحنيط لحسين فرج زين الدين ، ص ٤ وما بعدها، الموسوعة الثقافية، إشراف حسين سعيد، ص٢٧٢، مؤسسة فرانكلين للطباعة-القاهرة- ١٩٧٢م.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ٢/ ١١٠ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق بن موسى، وضياء الدين الجندي المالكي المصري ٢/ ١٤٣، الحاوي الكبير ،ابو الحسن علي بن محمد الماوردي٣/ ٣٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي،١/ ١٨١.

(٣) ينظر : أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، د/ سعد الهلالي ،ص٣ . .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير٢/ ١١٠، الاختيار لتعليل المحتار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي١/ ٩٢، الناشر مطبعة الحلبي- القاهرة-١٩٣٧م،المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي ٢/ ١٠، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،(ط)١-١٣٣٢هـ،، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،٥/ ١٩٩، دار الفكر، الروض المربع ١/ ٣٣٨

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي،٥/ ١٩٩.

ثالثا: الطريقة الحديثة للتحنيط في العصر الحاضر

إن كثيرًا من البلاد الغربية، اعتادت على إبقاء جثث من يتوفون من عظماء الملوك والرؤساء والأمراء، بضعة أيام مكشوفة الرأس واليدين؛ ليراها من يفدون من الأقاليم والممالك للمشاركة في الحفلات الجنائزية، وخوفًا من تعفن هذه الجثث وانتشار المكروبات المعدية، يتخذون الاحتياط بالتحنيط الوقتي لحين الدفن(١).

وهناك طرق عديدة لمنع التعفن منها:

١- طريقة التبريد في صفائح بعد تعقيم محتوياتها، وتعرف بتقنية (التجميد العميق) و يتم ذلك بغمر الجثة في مغطسٍ ممتلئ بالنتروجين السائل، وتتم تصفية الدم وغيره من السوائل الجسمانية واستبدالها بمواد كيماوية يطلق عليها (المواد الحافظة للتجميد)، ثم حفظ الجثة وتخزينها بدرجة حرارةٍ متدنِّية جداً تحت الصفر المئوي بوضعها داخل وعاء من الألمنيوم في وضعية مقلوبة بحيث تكون الرأس لأسفل حتى يظل المخ باردا لأطول فترة ممكنة في حالة حدوث تسريب لسائل التبريد، ثم يوضع هذا الوعاء داخل أنبوب عملاق يحتوي على النتروجين السائل، ويجري إعادة ضخ النتروجين كل بضعة أيام(٢).

٢- وهناك طريقة التحليل والتمليح والتدخين والتجفيف، كما أن هناك مواد كيماوية تمنع التعفن: كالجليسرين والكحول والزيوت الطيارة والتوابل وحامض الجاويك وثاني أكسيد الكبريت فضلاً عن أن المستشفيات وأقسام التشريح تحفظ الجثث من العفن عن طريق حقنها بمواد مطهرة(٣).

---

(١) ينظر: الطب والتحنيط في عهد الفراعة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، ص ١٥٩- ١٦٧، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، علي داود الجفال، ص ١١٣-١١٥.

(٢) ينظر: موقع العرب عبر شبكة الإنترنت عبر الرابط: https://www.alarab.com

(٣) ينظر: فن التحنيط لدى المصريين القدماء ، سيد أحمد سليمان رجب ص٨٢، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، علي داود الجفال، ص ١١٣، الطب المصري القديم نجيب رياض، ص ٦١، دار الكرنك- القاهرة، الطب والتحنيط في عهد الفراعة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، ص ١٥٩-١٦٧.

ومع التقدم والتطور العلمي والطبي، استطاع الباحثون في أيامنا هذه من التوصل إلى طرق أخرى، لتحنيط الجثث وبقائها والمحافظة عليها زمنًا طويلاً وهي التي تُستعمل الآن في المستشفيات، وتقوم على حقن بعض السوائل في الجسم بواسطة الوريد والشرايين، وذلك بوضع مادة تسمى " الفور ملين " داخل تجويف الجسم، وباستعمال هذه المادة يمكن الاستغناء عن نزع الأحشاء، حيث تُحقن الأحشاء بهذه المادة التي تمنعها من التعفن، وبعدها توضع الجثة في تابوت مغّلف بمادة " الزنك " ، ويوضع حول الجثة بعض الملح ونشارة الخشب والفحم النباتي، وتكون هذه المواد خارج الكفن[1] .

(١) ينظر : المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، علي داود الجفال ،ص ١١٥ وما بعدها

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتحنيط وضوابطه الشرعية

أولاً: الحكم الشرعي للتحنيط

تبين لنا مما سبق الطرق المتّبعة في تحنيط جثث الموتى قديمًا وحديثًا، وسوف أعرض في هذا المطلب الحكم الشرعي لكل طريقة من الطرق السابقة:

١- الطريقة المعتمدة على نزع الأحشاء الداخلية بواسطة الشق فيها اعتداء واضح على حُرمة جثة الآدمي، و الآدمي محترم ومكرم حيًا وميتاً، وفي هذه الطريقة إهانة ومُثلَه، وهي منهي عنها لمنافاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأوجه تكريمها للميت من وجوب دفن الميت المسلم، بعد تغسيله وتجهيزه وتكفينه، و الصلاة عليه، فهي حقوق من حقوق الميت المسلم على المجتمع المسلم وفي الوقت نفسه صورة من صور إكرام الميت واحترامه والوفاء له والبر به ،ويؤيد ذلك عدة أدلة، من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول :

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً)[1]

جاء في تفسير هذه الآية :

أن قوله كرمنا تضعيف كرم أي جعلنا له كرماً أي شرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفى النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة وهى امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بنى آدم أن يكون بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بنى آدم، لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، وحكى في تفسيرها أقوال كثيرة والصحيح الذى يعول عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف وبه يعرف الله، ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله[2] .

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٠/ ٢٩٣ بتصرف، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية –القاهرة،(ط)٢-١٩٦٤،تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي٥/ ١٠٨-

فمن صور إكرام الميت المسلم احترامه وجوب دفنه بعد تغسيه وتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه، ويعتبر هذا واجباً كفائياً على أهل الميت، ثم أخص الناس به ، ثم من يلونهم ، وهو حق من حقوق الميت المسلم على المجتمع المسلم ،إذا قام به البعض سقط عن الباقين[1] ، بل لقد ذكر الفقهاء: انه إذا مات كافر بين المسلمين وجب على المسلمين موارته ودفنه إذا لم يوجد من يواريه من أهله وجماعته صيانة للإنسانية، ولئلا تنهشه سباع الحيوان أو تتسلط عليه جوارح الطير، بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لما توُفِّيَ أبو طالِبٍ أَتَيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقُلتُ: يا رسولَ اللهِّ، إنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَد هَلَكَ. قال: "فانطَلِقْ فوارِه". فقُلتُ: ما أنا بمواريهِ. قالَ: "فمَن يواريهِ؟ انطَلِقْ فوارِه، ولا تحُدِثَنَّ شَيئًا حَتَّى تأتيَنِي". فانطَلَقتُ فوارَيتُه، فأمرني أن أغتَسِلَ، ثم دَعا لِي بدَعَواتٍ وما يسرني بها ما على الأرضِ مِن شَيءٍ[2] .

ثانياً: من السنة النبوية

بما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"[3]،

تحقيق محمد بن عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميريه وسليمان مسلم الحرشي، دار طيبه للنشر، (ط)٤ - ١٩٩٧م، تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي ٣/ ٢٦٢،(ط) دار التراث العربي – بيروت، (ط)١-١٤١٨ه.

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣، شرح الخرشي لمختصر خليل، لأبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي٢/ ١١٢، (ط) دار الفكر-بيروت ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي للشيرازي١/ ٢٥٣،، دار الكتب العلمية ، كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ٢/ ٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية .

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة – باب الغسل من غسل الميت،١/ ٤٥٤/ حديث رقم(١٤٥٣)،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط) ٣-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢/ ٢٦٩، دار الكتب العلمية ،(ط) ١-١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجنائز-باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة علية،٢/ ٦٦٨ ، رقم (٩٧٢)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت.

ثالثا: من الأثر

ما جاء في الأثار عن ابن مسعود-رضي الله عنه-: "أَذَى المُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ"[١].

فهذا الحديث والأثر يدلان على وجوب حرمة الميت، وعدم التعرض لجثته بأي نوع من أنواع التغيير، فلا يجوز نزع أي جزء منها ، وهذا من عظمة دين الإسلام وتكريمه للإنسان حياً وميتاً[٢].

ثالثاً: من المعقول

أن التحنيط عند قدماء المصريين ينطلق من عقيدة فرعونية فاسدة، وهي تتضمن حفظ الجسد سليماً بعد الموت حتى تعود له الروح مرة أخرى [٣]، وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- **طريقة الفقهاء**: إن الفقهاء لم ينصوا على حكم التحنيط في باب مستقل ، وإنما ذكروه في باب الجنائز، باب غُسل الموتى، وذكروا أنه عند تغسيل الميت يتم وضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ؛ لدفع ريح متغيرة ، وحفظ الجثة لحين الصلاة عليها، ودفنها[٤]؛ وهذا مشروع ، وهو من باب تكريم الميت، وتشريفه، واحترام جثته، ففي الشريعة الإسلامية إذا فارقت الروح الجسد ليس معناه إهمال الجسد أو امتهانه بل تكريمه، فيخرج من الدنيا في أحسن صورة وأطيب رائحة، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الحنوط في غير المحرم، وهذه المشروعية عند الجمهور على سبيل الندب والاستحباب ، وعند الشافعية في وجه وهو مذهب الظاهرية على سبيل الفرض والإيجاب ، أما المحرم فقد اختلف الفقهاء في حكم تطيب المحرم لاختلافهم في اعتبار الموت قاطعاً للإحرام من عدمه على قولين:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الجنائز- باب سب الموتى وما كره من ذلك ،٣/ ٤٦، رقم (١١٩٩٠)، مكتبة الرشد- الرياض، (ط) ١-١٤٠٩ه.

(٢) من وضع الباحثة.

(٣) التحنيط لحسين فرج زين الدين ، ص ٤ .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١١٠، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٢/ ١٤٣، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٣،الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي،١/ ١٨١ .

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية ،إلى جواز تطيب الميت المحرم؛ لانقطاع الإحرام بالموت ، فهو بمنزلة غير المحرم. [١]

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة ،إلى حرمة تطيب الميت المحرم؛ لعدم انقطاع الإحرام بالموت[٢].

وسبب الخلاف في المحرم معارضة العموم للخصوص ، فأما الخصوص: فهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٣]، وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد ؛ جعل الحكم منه- عليه الصلاة والسلام - على الواحد حكما على الجميع، وقال : لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيبا ،ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصص قال: حديث الأعرابي خاص به ولا يعدى إلى غيره[٤][٥] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني١/ ٣٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية،(ط)٢-١٤٠٦هـ--١٩٨٦م، المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الإصبحي١/ ٢٦٢، الناشر دار الكتب العلمية،(ط)١-١٤١٥هـ- ١٩٩٤م،

(٢) ينظر: الحاوي ٤/ ١٠١، المجموع ٥/ ٢١٠،المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة ٢/ ٤٠٠ مكتبة القاهرة،(ط) بدون.، المحلي بالآثار ٣/ ٣٧٥، دار الفكر – بيروت- (ط) بدون)

(٣) اخرجه البخاري في صحيحة- كتاب الجنائز – باب الحنوط للميت،٢/ ٧٦، حديث رقم (١٢٦٦)، ط دار طوق النجاة ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

(٤) ينظر: المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٢/ ٦٠،(ط) بدون دار المعرفة – بيروت، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١/ ٢٤٦، الناشر : دار الحديث،(ط) بدون -٢٠٠٤م، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٥١،دار المعارف ،(ط) بدون، مغني المحتاج ١/ ٣٣٩، المغني٢/ ٤٦٦.

(٥) و يمكن إجمال أقوال الفقهاء في حكم تحنيط الميت على ثلاثة أقوال:

١ - أدلة أصحاب القول الأول على استحباب الحنوط للميت المحرم بالقران والسنة والقياس:

أولا :القران الكريم:

قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى)[١]

وجه الدلالة من الآية : ظاهر الآية دال على أن الإنسان ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحد عمل أحد [٢]، والإحرام من عمل الإنسان وسعيه حياً، وقد انقطع سعيه وعمله بموته [٣].

القول الأول: أن تحنيط الميت غير المحرم سنة ،و هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة في المشهور، وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ، وبه قال عطاء والثوري واسحاق، ينظر: المهذب ١/ ١٣٠ وما بعدها، الحاوي ٤/ ١٠١، المجموع ٥/ ١٢٥، المغني ٢/ ٤٠٠، الروض المربع ١/ ٣٣٨، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٥٨،٢٥٦،، (ط) ١ سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

.القول الثاني: أن الحنوط فرض للميت غير المحرم ، وهو وجه للشافعية ينظر: المهذب ١/ ١٣٠ وما بعدها، الحاوي الكبير ٣/ ١٩٧، المجموع ٥/ ١٢٥.

القول الثالث: أن الحنوط سنة للميت المُحرم وغير المُحرم على السواء، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير٢/ ١١٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، المدونة ١/ ٢٦٢، المنتقي ٢/ ١٠، والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح والمشهور عند الحنابلة-هم أصحاب القول الأول- القائلون لاستحباب الحنوط للميت غير المُحرم، لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، حيث لم يكن له معارض.

(١) سورة النجم : الآية ٣٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ٥/ ١٣٧ ،الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت (ط)١-١٤١٤هـ.

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي،٤/ ١٣٦، تحقيق: علي بن عبدالله الزين، دار الهجرة،(ط) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ثانياً: من السنة النبوية

ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى اله عليه وسلم –، قال: **لله** إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[١].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه أن عمل الميت منقطع بموته، ولكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت[٢].والإحرام ليس من هذه الثلاثة، فيبقى لنا الحديث المطلق، وأن هذا العمل منقطع[٣]، وإذا كان العمل منقطعاً بالموت، فالطيب جائز كما لو أحل في الحياة من إحرامه. [٤]

نوقش الدليلان السابقان : بكون النصوص دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل في الآية: وأن لن ينفع الإنسان إلا بما سعى ، إنما قال: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ) ، وبين الأمرين فرق ظاهر، لأن سعي الغير ملك لساعيه، وإن شاء بدله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه[٥]. وتكفين الميت في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله ، والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه[٦].

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب– الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب– كراهة تمني الموت لضرر نزل به ،٤/ ٢٠٦٥ ، رقم (٢٦٨٢).

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ،عياض بن موسى السبتي/ ٥/ ٣٧٣، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء –مصر،(ط) ١-١٤١٩هـ-١٩٩٨م

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.

(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبدالله أبوبكر ١/ ٥٥٥، تحقيق :د/ محمد عبدالله ،(ط)١، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٢م.

(٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ، محمد الأمين الشنقيطي ٧/ ٤٧١، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح مسلم للعسقلاني ٣/ ١٣٧، دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ.

ثالثاً: من القياس

حيث قاسوا الإحرام على الصلاة والصوم ، بجامع كون كلها عبادات شرعت، فبطلت بالموت، وعلى هذا يصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه[١].

نوقش ذلك: بأن ذلك مقتضى القياس، وما ورد في حديث ابن عباس –رضي الله عنه–الآتي ذكره في أدلة أصحاب القول الثاني على خلاف الأصل ؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة، لكن اتباع الحديث مقدم على القياس، فيقتصر به على مورد النص، ولاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء[٢] .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني على حرمة تطيب الميت المحرم؛ لعدم انقطاع الإحرام بالموت بالسنة النبوية :

استدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٣] .

وجه الدلالة: قوله (فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)؛ أي بصفة الملبيين بنسكه الذي مات فيه من حج، أو عمرة، وفيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام[٤] .

نوقش ذلك: بأن الحديث محمولاً على التخصيص، فإنه ليس لكل أحد أن يقطع فيه بأنه يُبعث أيضاً يوم القيامة على ما مات عليه من العمل، وإنما فاز رجل بهذه البشارة لمكان النبي-

---

(١) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٨/ ٥١.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/ ٣٦٨، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٨/ ٥١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ من البحث.

(٤) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٤٣، تحقيق نور الدين طال، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت- دار النوادر – سوريا (ط)١-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

صلى الله عليه وسلم – والبشارات لا تكون ضوابط ليعمل بها كل عامل ، ثم يرجوا بها، لكنها من حقائق الغيب، تكون مودعة لواحد غير معين في الظاهر، ومعين عند الله، فإذا وقعت لواحد لا يبقى فيها حظ لآخر[١] .

أجيب عن ذلك: بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك ، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت لغيره حتى يكتب التخصيص[٢]، بل الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يُبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها، لحديث جابر –رضي الله عنه– قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: (يبعث كل عبد على ما مات عليه)[٣] ، فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدة به[٤] .

الرأي الراجح:

المسألة مبنية على الخلاف في قطع الموت للإحرام ، فمن ذهب للقول بكونه قاطعاً، جوز الطيب للميت ، ومن ذهب لعدم قطعه للإحرام حرم ذلك، ويظهر من خلال ما مر عرضه رجحان القول الثاني القائل بحرمة تطيب الميت المحرم؛ لقوة دلالة حديث ابن عباس المصرح بذلك ، وعدم صحة ما قيل من كونه خاصاً؛ لكون الحديث مصرحاً بكون العلة هي كونه في النسك، وهي عامة في كل من كان حاله كذلك.

---

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري٣/ ١٦، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية– لبنا،(ط)١–١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م

(٢) ينظر: نيل الأوطار٤/ ٥١..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها– باب الأمر يحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٢٧.

٣- أما الطريقة الحديثة فتقدم أن لها عدة طرق منها ، التبريد والتحليل والتمليح والتدخين والتجفيف، فهذه الطرق لا تجوز شرعا للأدلة التي ذكرت في الطريقة الأولى[١] ،أما الطريقة القائمة على حقن الشرايين أو حقن السوائل المجففة داخل تجويف الجسم فقط دون شق أو نزع للأحشاء، فإذا كان الغرض منها عرضها في أماكن عامة ، أو وضعها في خزائن زجاجية دون دفنها في المقابر ، فإنه محرم شرعاً؛ لأنه يتنافى مع تكريم الميت من وجوب دفن الميت المسلم، بعد تغسيله وتجهيزه وتكفينه، و الصلاة عليه، أما إذا استخدمت هذه الطريقة لحفظ الجثة من التهتك والتفسخ والتعفن أثناء نقلها من مكان إلى آخر خصوصًا الأماكن البعيدة فهي جائزة للضرورة وللمصلحة المتمثلة في الحفاظ على الجثة حتى لا يسرع إليها البلى والفساد، إذ أن القاعدة الفقهية تقول أن(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٢]،وقد تكون الحاجة إلى التحنيط متمثلة في الحاجة المعتبرة شرعاً إلى نقل الجثة إلى مكان بعيد، وتستغرق إجراءات النقل زمناً طويلا؛ فيحتاج إلى التحنيط ، بحفظها في ثلاجات حفظ الموتى أو التحنيط بوضع مواد كيماوية لمنع التعفن، أو تأخيره؛ لأجل حفظ الجسد فترة مؤقته، فيجوز قياساً على التحنيط بوضع الطيب على الكفن وجسم الميت؛ بجامع التغطية على العفن والرائحة الكريهة التي تنبعث منه ، وترى الباحثة أن هذه الطريقة هي الأكثر قبولاً في شرعنا الحنيف، خاصة إذا كان المكان المراد النقل إليه بعيداً، وقد سئل الشيخ عطية صقر – رحمه الله- بتاريخ (مايو ١٩٩٧م) عن رأي الدين في تحنيط الموتى؟ فأجاب بقوله: التحنيط المعروف الأن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيره إذا كان بهذا القدر، ولهذا الغرض فلا مانع منه[٣] .

---

(١) ينظر: صفحة ٢١-٢٣ من البحث.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١/ ٨٨،دار الكتب العلمية،، (ط)١-١٩٩٠م.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٨/ ٤٦ ، المكتبة الشاملة ، مرقم أليا.

وقد كان معروفاً عند العرب حتى بعد الإسلام، ولم ينكر عليه أحد ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: (إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً)[١]، وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يصلى عليها ، وتدفن .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط شرعية يجب مراعاتها عند التحنيط ، فما هي الشروط الشرعية للتحنيط؟

ثانياً: الشروط الشرعية للتحنيط.

إن الحكم بجواز التحنيط للضرورة والمصلحة إن كان لسبب مشروع ليس على إطلاقه، بل هو محاط بسياج من الشروط الشرعية التي يجب مراعاتها وعدم تجاوزها، وهي:

١- أن يكون الباعث على التحنيط والغاية منه أمرًا مشروعًا.

٢- مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء في جواز نقل الجثة من بلد لآخر، أو من مكان لآخر، بأن يكون لغرض صحيح أو لمصلحة عامة، كأن يخاف عليه أن يأكله السبع أو يغرقه البحر، وكرجاء بركة المكان المنقول إليه، أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٩/ ٧٧، وقال الأرناؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(٢) سيأتي تفصيلا في المبحث الثاني من البحث ، ينظر: ينظر: الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الدردير ١/ ٤٢١الناشر: دار الفكر،(ط) بدون، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ١/ ٥٠٤، دار الفكر- بيروت،(ط) بدون١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، حاشية الدسوقي للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير ١/ ٤٢١،(ط) دار الفكر، المجموع شرح المهذب للنووي٥/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين٢/ ١٤٣، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان،(ط)٣-١٩٩١م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني الخطيب ٢/ ٥٨،(ط) ١ سنة ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٣/ ٣٧،دار الفكر –بيروت،(ط) أخيرة-١٩٨٤م، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمات المرداوي، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الفروع٣/ ٣٩١ مؤسسة الرسالة ،(ط)١-٢٠٠٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو

٣- مراعاة احترام الجثة وكرامة الميت وعدم إهانتها وتحقيرها، وذلك باتباع الطريقة الأكثر تحقيقًا لذلك خلال التحنيط (طريقة الحقن) ؛ لأن احترام كرامة الميت وعدم المساس بها أصل في الشريعة الإسلامية السمحاء.

٤ - أن يجري عملية التحنيط شخص متخصص بهذه المهنة؛ لأنه الأعلم بكيفية الحقن و كميته ومكان حقنه في الجثة بالتحديد، وأن لا يترك الأمر بأيدي أشخاص لا علاقة لهم بمهنة الطب.

الحسن المرداوي ٢/ ٥٥٥، دار النفائس- بيروت،(ط)٢-١٤٠٤ه ـ،كشاف القناع ٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٢/ ١٤١،(ط)، دار الكتب العلمية. المغني لابن قدامة٢/ ٣٨٠.

المبحث الثاني:
نقل جثث الموتى من بلد أو مكان آخر عند الفقهاء.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية تكريم الميت وغسله وتكفينه والإسراع في دفنه؛ لقول النبي- ﷺ- " لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت "[1]، ولما عاد النبي-ﷺ- طلحة بن البراء-رضي الله عنه- وانصرف قال:" إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ،فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحُبس بين ظهراني أهله"[2] .

وجه الدلالة من الأحاديث:

فيهما دلالة على استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد التحقق من الموت[3] .

لكن إن أراد أهل الميت تأخير الدفن لنقل الجثة من بلد أو من مكان لآخر فهل لهم ذلك؟

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الجثة من بلد إلى آخر، سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، كما اختلفوا في نبش قبور الكفار لطلب المال و نقل الجثث المحنطة بعد الدفن ، وهذا ما سوف أتناوله في المطالب التالية:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه –كتاب الجنائز- باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر١/ ٤٧٦، حديث رقم (١٤٨٦)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة – باب ما جاء في تعجيل الجنازة ٣/ ٣٧٩، حديث رقم (١٠٧٥)،، تحقيق : أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،(ط)٢ -١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ،ينظر: المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا،٢/ ١٧٦ دار الكتب العلمية – بيروت،(ط)١ -١٩٩٠م.

(٢) اخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز – باب التعجيل بالجنازة،٣/ ٢٠٠ حديث رقم (٣١٥٩)،تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ،صيدا- بيروت، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، كتاب الجنازة- باب الصلاة على القبر ٣/ ٣٧،مكتبة القدسي – القاهرة – ١٩٩٤م، وقال اسناده حسن.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني٣/ ١٨٤،دار المعرفة –بيروت- ١٣٧٩، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن عبدالله الشوكاني ٤/ ٨٧ تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر،(ط)١ -١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المطلب الأول: حكم نقل الجثة قبل الدفن

أولاً: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول : للحنفية: قالوا بجواز نقل الميت قبل الدفن، وقالوا لا بأس به ، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بن الحسن الشيباني بمسافة ميل أو ميلين؛ لأن المقابر ربما بلغت هذه المسافة، فيكره فيما زاد، وان نقل من بلد إلى بلد آخر فلا إثم، مع استحباب دفن الميت في مقبرة البلد الذي مات فيه[١] .

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢] قالوا: بعدم جواز نقل الجثة من مكان لآخر قبل الدفن ولو وصى به، إلا لغرض صحيح أو لمصلحة عامة، كأن يخاف عليه أن يأكله السبع أو يغرقه البحر، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه، أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله، أو نحو ذلك، واشترط المالكية ألا ينفجر حال نقله[٣]، ومن الغرض الصحيح أيضًا: دفنه في البقعة الشريفة كمكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس، أو كان ذلك للضرورة كأن تكون الأرض مغصوبة أو ملكًا للغير.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الز يلعى الحنفي ١/ ٢٤٦، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر،(ط)١-١٣١٣هـ، ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي ٢/ ٢١٠،،دار الكتاب الإسلامي،(ط) ٢ ، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ١/ ١٨٧،دار احياء التراث العربي،(ط) بدون .

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير١/ ٤٢١،منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي١/ ٤٢١المجموع شرح المهذب للنووي٥/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين٢/ ١٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٢/ ٥٨، ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧، ، الفروع٣/ ٣٩١، الإنصاف ٢/ ٥٥٥، كشاف القناع ٢/ ١٤١، المغني لابن قدامة٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير١/ ٤٢١.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول: على جواز نقل الميت قبل الدفن بالأثر:

(أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمر- رضي الله عنهما- توفيا بالعقيق، وحملا إلى المدينة و دفنا بها)[١].

وجه الدلالة من الأثر:

دل على جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، حيث إن الأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا الدليل[٢] .

نوقش ذلك:

بأنه محمول على وجود المصلحة والحاجة إلى النقل من مكان إلى آخر، وليس لمطلق النقل[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني: على عدم جواز نقل الجثة من مكان لآخر قبل الدفن ولو وصى به، إلا لغرض صحيح أو لمصلحة عامة بالسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية

عن جابر- رضي الله عنه- قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الجنائز- باب من لم يرى بأسا في نقل الموتى ٤/ ٥٧، موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز –باب ما جاء في دفن الميت،١/ ٢٣٢،حديث رقم (٥٤٩)، مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٩٩٣م، وذكر في الاستذكار : قال: أبو عمر الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح ، (الاستذكار ٣/ ٥٧، دار الكتب العلمية – بيروت ،(ط)١-٢٠٠٠م).

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٤/ ١٧٣ .

(٣) كشاف القناع٢/ ٨٧.

(٤) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز – باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ٣/ ٢٠٢، حديث رقم (٣١٦٥)، قال الألباني: حديث صحيح ، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (٣١٦٥) مصدر الكتاب: برمجة منظومة التحقيقات الحديثة-

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في عدم النقل ، إلا لغرض صحيح أو لمصلحة عامة ، ولم توجد مصلحة لنقل قتلى أُحد ، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم – أن يُدفنوا في مضاجعهم [١].

ثانياً :من الأثر

ما روى أن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– توفي بحُبشي[٢]، فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت:والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيث مت؛ ولو شهدتك ما زرتك [٣].

وجه الدلالة من الأثر:

هو محمول على أنها لم تر غرضا صحيحا في نقله وأنه تأذى به فَإِنْ كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيح فَلَا كَرَاهَةَ به[٤] .

ثالثاً: المعقول

لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك[٥] .

المجاني – من انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته ، أحمد عبدالله عضو في ملتقى أهل الحديث .

(١) من وضع الباحثة .

(٢) حُبشي هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. موضع على عشرة أميال من مكّة ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،أبو عبيد الله بن عبدالعزيز الأندلسي (المتوفي ٤٨٧)٢/ ٤٢٢، الناشر : عالم الكتب – بيروت،(ط) الثالثة –١٤٠٣هـ.

(٣) اخرجة الترمذي في سننه– كتاب الجنائز –باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور٢/ ٣٦٢، رقم الحديث(١٠٥٥)، وذكر فيه: حكم الألباني: ضعيف مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٢٩، وجاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، قال: اخرجه ابن أبي شيبه، والريادة له والترمذي، وسكت عليه ، ولا أدري السبب ولولا أن ابن جريح مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة ٣/ ٢٣٥، المكتب الإسلامي – بيروت(ط) ٢– ١٩٨٥م.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٨٧

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي٥/ ٣٠٣

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بعدم جواز نقل الجثة من مكان لآخر قبل الدفن ولو وصى به، إلا لغرض صحيح أو لمصلحة عامة لما يلي:

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني بأمر النبي- ﷺ- بدفن قتلى أحد في مضاجعهم وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الأول محمول على المصلحة والحاجة للنقل من مكان إلى آخر وليس لمطلق النقل.

٣- ولأن في النقل هتكًا لحرمة الميت خاصة إذا كانت المسافة بعيدة.

٤- وأيضا إن في النقل تكاليف ونفقات لا داعي لتحملها وتكبدها دون وجود حاجة لذلك وفيه أذي ومنافاة لكرامة الميت، إلا إذا كان يوجد مصلحة كزيارة أهله له، أو لدفنه بين أهله، أو أن يموت الشخص في بلاد الكفر ولا يوجد فيها مقابر للمسلمين، وغير ذلك.

ويؤيد ذلك فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين عندما سئل عن نقل الميت إلى بلده، أي بلد الإسلام إذا مات في بلاد الكفر، وقد أجاب الشيخ بما يلي: قد بينا في الفتوي رقم)٤٠٠٣(، جواز نقل الميت إلى بلد آخر لمصلحة، ولا يضر تأخير دفنه لأجل تلك المصلحة بشرط ألا يحصل خلال ذلك تمزق أعضاء الميت ونحو ذلك[١]، وقد توفر اليوم من وسائل الحفظ ما يمنع ذلك، وعليه فالمفاسد المترتبة على دفن المسلم في بلاد الكفار أعظم من نقله إلى بلد إسلامي في الصورة المسؤول عنها؛ لأن دفن المسلم في مقابر الكفار محرم بالاتفاق، قال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين[٢].

---

(١) ينظر: مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين،١٧/ ٧٦،الناشر:دار الوطن- دار الثريا،(ط) الأخيرة- ١٤١٣هـ.

(٢)) المجموع شرح المهذب للنووي٥/ ٢٨٥.

المطلب الثاني: حكم نقل الجثة بعد الدفن

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الجثة بعد الدفن كما اختلفوا في مسألة نقلها قبل الدفن على قولين:

القول الأول : لبعض متأخري الحنفية قالوا: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر على الإطلاق[١] **القول الثاني**: الجمهور[٢] ومتقدمو الحنفية[٣] قالوا: لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقًا، إلا لغرض صحيح كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة واشترط المالكية ألا يؤدي ذلك إلى هتك حرمة الميت[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول : بجواز نقل الميت من مكان إلى آخر على الإطلاق بما جاء في تبيين الحقائق:

أن يعقوب عليه السلام مات بمصر ثم نقل إلى الشام، وأن تابوت يوسف عليه السلام نُقل من مصر إلى الشام أيضًا بعد أن أتى عليه زمن ليكون مع آبائه[٥] .

فدل ذلك على جواز نقل الجثة من بلد إلى آخر حتى بعد الدفن[٦] .

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٩.

(٢)) ينظر: الشرح الكبير للدردير١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٥٠٤، ، حاشية الدسوقي١/ ٤٢١ ، المجموع شرح المهذب للنووي٥/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين٢/ ١٤٣، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٢/ ٥٨، ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧، ، الفروع٣/ ٣٩١، الإنصاف ٢/ ٥٥٥ ،، كشاف القناع ٢/ ١٤١.

(٣) تبيين الحقائق١/ ٢٤٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢١٠، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر١/ ١٨٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير١/ ٤٢١.

(٥) لم يتم العثور عليه إلا في كتب الفقه، ينظر: تبيين الحقائق١/ ٢٤٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢١٠،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٦١٤،دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان،(ط) ١-١٩٩٧م.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق١/ ٢٤٦.

نوقش ذلك:

فقد أجاب عليه ابن عابدين: باتفاق كلمة مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله، على أنه لا يسعها ذلك، فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، وأنه على فرض صحته، هو شرع من قبلنا، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعًا لنا [١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني :بعدم جواز نقل الميت بعد دفنه مطلقًا، إلا لغرض صحيح بما يلي:

١ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما- قال " : دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة "[٢]

وجه الدلالة :

فيه دلالة على جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب[٣] ، وكره الحنفية إخراجه إلا لحاجة شديدة[٤] .

٢ - ذكر النووي عن ابن قتيبة، أن طلحة بن عبيد اللهﷺ--أحد العشرة المبشرين بالجنة، رأته ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النز[٥]، فأمرت به، فاسُتخرج طريًا فدفن

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٩، تبيين الحقائق١/ ٢٤٦.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله٢/ ٩٣، حديث رقم (١٣٥٢).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٣٩،دار الكتب العلمية- بيروت،(ط)٢-١٤١٥هـ.

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري٣/ ٦١،،دار الكتب العلمية- بيروت،(ط)١-٢٠٠٥م.

(٥) النز هو: ما يتحلب من الأرض من الماء، وما اجتمع من رشح الأرض، حتى يستنقع فيصير ماءً ، القاموس المحيط ١/ ٥٢٧، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان،(ط)٨- ٢٠٠٥، والنز: ماء الثرى، وأثرت الأرض نبع من الماء إذا صارت ذات نز، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق : زبيدة محمد، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة- مصر،(ط)١-١٩٩٥م.

في دار بالبصرة. قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير، إلا عقيصته مالت عن موضعها، واخضر شقه الذي يلي النز[١] .

٣- قال صاحب المغني: وسئل أحمد عن الميت يُخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: "إذا كان شيء يؤذيه، فقد حُول طلحة وحُولت عائشة"، وسُئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: "قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها، ولم ير أبو عبد الله بأسًا أن يحُولوا" [٢].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بعدم جواز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً إلا لغرض صحيح ولمصلحة تدعو إلى ذلك، وان قيل بعدم جواز النقل قبل الدفن إلا للضرورة فمن باب أولى بعده لأن فيه هتكًا لحرمة الميت وقد يكون جرى عليه التغير، وظهرت ريحته وبإخراجه إيذاء له وللحي أيضا.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة :أن نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعا.[٣] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي٥/ ٣٠٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨١.

(٣) فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٩/ ٩٥ وما بعدها،، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مجلد ٩،الناشر: رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع – الرياض.

المطلب الرابع: استخراج ونقل الجثث المحنطة بعد الدفن (المومياوات)[١]

قد يعثر علي جثث تم تحنيطها منذ آلاف السنين ويطلق عليها مومياوات كما هو الحال مع بعض مومياوات المصريين القدماء ،حيث يتم التنقيب عن المقابر واستخراج ما فيها من كنوز وآثار ، ويتم العثور على جثث تم تحنيطها وموضوعة في توابيت حجرية أو خشبية عليها بعض الرسومات والكتابات الهيروغليفية التي تعطي بعض المعلومات الخاصة بالمتوفى، أو العامة عن التاريخ الفرعوني ، فيتم استخراج هذه الجثث المحنطة منذ آلاف السنين.

فما الحكم الشرعي لاستخراج هذه الجثث المحنطة؟

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى استخراج الجثث المحنطة إنما تتطرقوا إلى حكم نبش القبور وسوف أتطرق هنا لفرعين الفرع الأول: حكم نبش قبور الكفار لطلب المال، والفرع الثاني حكم استخراج المومياوات .

---

(١) المومياء: سبق تعريفها في صفحة ١٢ من البحث .

الفرع الأول: نبش[١] قبور الكفار لطلب المال

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]على أنه لا يجوز نبش أو الكشف عن الموتى بعد دفنهم بمدة طويلة أو قصيرة ، لغير سبب أو مسوغ شرعي[٣] .

---

(١) نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن ، والنبش: إبراز المستور، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش هو: من يكشف القبور عن الموتى، ينظر: لسان العرب ٦/ ٣٥٠، تاج العروس ١٧/ ٣٩٧، القاموس المحيط ١/ ٦٠٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٤٩ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، المجموع ٥/ ٢٧٣، الفروع ٢/ ٢٧٩.

(٣) من المسوغات الشرعية التي يجوز نبش القبر من أجلها ، أولا: نبش القبر لحق الله تعالى التي يجب فعلها بالميت كتغسيل الميت وتكفينه ، وتوجيه إلى القبلة إذا دغن بدونها، فهذه المسائل محل خلاف بين الفقهاء ،أولا مسالة نبش القبر لأجل غسل الميت فيها قولان القول الأول: أن القبر لا ينبش لأجل غسل الميت وهذا ما ذهب اليه الحنفية وهو رأي عند المالكية ، وعند الشافعية وعندهم أنه لا يجب النبش بل يكره، ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٥٣،الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان،(ط)٢-١٩٩٤م، المبسوط٢/ ٧٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٧٩، القول الثاني: أن نبش القبر لأجل غسل الميت إذا لم يغسل واجب، وهذا ما ذهب اليه المالكية، والشافعية في ظاهر المذهب والحنابلة، ينظر: التاج والكليل ٢/ ٢٣٣، المجموع ٥/ ٢٩٨، المغني ٢/ ٤١٢، والراجح هو القول الثاني، ثانيا مسألة نبش القبر لتكفين الميت: اختلف الفقهاء على قولين ، الأول: انه إذا دفن بغير كفن لا ينبش ،وهذا وجه عند الشافعية، والحنابلة، القول الثاني: انه يجب نبشه من أجل التكفين وهذا وجه عند الشافعية، والحنابلة ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٦٢، ،المغني٢/ ٤١٢، والراجح هو القول الثاني، ثالثا: مسالة نبش القبر لأجل توجيه الميت للقبلة اختلف الفقهاء على أقوال ، الأول: أنه لا يجوز نبش القبر لأجل توجيه الميت للقبلة إذا لم يوجه إليها، وهذا قول الحنفية، وهو قول عند المالكية الحنابلة ، ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣،الانصاف ٢/ ٤٧١ ، القول الثاني: أن نبش القبر لتوجيه الميت للقبلة لو دفن من غير توجيه لها مندوب، وإليه ذهب المالكية، والقاضي أبو الطيب من الشافعية ، ينظر: حاشية الدسوقي١/ ٤١٩، المجموع ٥/ ٢٦٧، القول الثالث: أن نبش من دفن إلى غير القبلة واجب، وهذا قول جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة، ينظر: المجموع ٥/ ٢٦٧،المغني ٢/ ٤١٢، والقول الراجح هو : القول الثالث بوجوب نبش القبر لتوجيه الميت إلى القبلة إذا لم يتغير. ثانياً: نبش القبر لحق العباد كدفن الميت في أرض مغصوبة

كما اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بنبش قبور الكفار إذا كان في نبشها أرب أو نفع للمسلمين ، وذلك أن حرمة الكفار ليست كحرمة المسلمين، فلو احتاج المسلمون إلى مقبرة الكفار في اتخاذها مسجد أو مقبرة للمسلمين، فيجوز ذلك بعد أن تنبش قبورهم وترفع عظامهم وأثارهم عنها [١].

ويدل على ذك حديث أنس –رضي الله عنه– في بناء مسجد الرسول ﷺ قال: (كان فيه قبور المشركين فأمر النبي صل الله عليه وسلم بالقبور فنبشت)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها[٣] .

واختلف الفقهاء في حكم نبش قبور الكفار لأجل تحصيل المال على قولين:

القول الأول: كراهة نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم ، وهذا ما ذهب إليه مالك والأوزاعي[٤] .

أو سقوط متاع أو مال في القبر ، فإذا دفن الميت في أرض مغصوبة فقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يستحب لصاحب الأرض ترك الميت في قبره حتى يبلى، فإن أبى صاحب الأرض إلا إخراجه فاتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ،أن لصاحب الأرض نبش القبر وإخراج الميت، لأن الدفن في ملك الغير بدون إذنه محرم . ينظر: فتح القدير٢/ ١٤٩، رد المحتار ٢/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، المجموع٥/ ٢٦٨، كشاف القناع ٢/ ١٤٥، أما مسألة سقوط المال في القبر، فاتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجوز نبش القبر وإخراج ذلك المال، ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٠، الشرح الكبير ١/ ٤٢٨، المجموع ٥/ ٢٦٨، الفروع ٢/ ٢٨٢.

(١) رد المحتار ٣/ ٢٤٦، المجموع ٣/ ١٦٥، ، مغني المحتاج ٢/ ٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٤٤.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه– باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد١/ ١٥٢، حديث رقم (٤٢٨).

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٧٦.

(٤) التمهيد ١٣/ ١٤٥.

القول الثاني: جواز نبش قبور الكفار طلباً للمال المدفون فيها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، وأصحاب مالك، والشافعية ، والحنابلة [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهية نبش قبور الكفار بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط، لأن قبور الكفار مواضع العذاب والسخط وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم – نهى عن دخول ديار المعذبين ، كما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر، قال :(لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم تقنع بردائه وهو على الرحل)[٢] .

الوجه الثاني: قيل : إن العلة في كراهة نبش قبور الكفار هي مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم[٣] .

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني على جواز نبش قبور الكفار طلباً للمال المدفون بالسنة النبوية:

ما روي عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن به، آية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن[٤] .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٤، التمهيد ١٣/ ١٤٦، المجموع ٣/ ١٦٥، كشاف القناع ٢/ ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– باب نزول النبي صلي الله عليه وسلم ٣/ ١٣٦ ، حديث رقم (٤٤١٩)

(٣) التمهيد ١٣/ ١٤٥، المجموع ٣/ ١٦٥

(٤) أخرجه أبي داود في سننه– باب نبش القبور العادية يكون فيها مال ٣/ ١٧٨ حديث رقم (٣٠٨٨)، وذكره ابن عبد البر في مسنده، التمهيد ١٣/ ١٤٨،١٤٦، وقال الألباني: إسناده ضعيف ؛ لجهالة بجير بن أبي بجير وعنعنة ابن إسحاق؛ لكنه قد توبع ، ينظر: ضعيف أبي داود –الأم ، لمحمد ناصر الدين الألباني،٢/ ٤٦٦،

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دلالة على إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال، وأن حرمتهم في ذلك ليست كحرمة المسلمين[١] ، وقال الحافظ ابن عبد البر بجواز نبش قبور الكفار[٢]، وكذلك النووي يرى أنه يجوز نبش قبر الكافر سواء كان دارسا أو جديداً وعلمنا فيه مالاً لحربي [٣].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يتضح أن القول الراجح هو القول الثاني القائل: بجواز نبش قبار الكفار طلباً للمال، لصحة الدليل وقوته، لأن الحاجة داعية إلى الانتفاع بالمال ،وبناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٤]، فيجوز نبش القبور طلباً للمال ، لكن ينبغي أن يكون هذا بمعرفة الجهات المختصة ، وليس الأمر كما يفعل لصوص المقابر من نَبْش القبور وسرقة ما فيها.

الفرع الثاني: نبش قبور الكفار لاستخراج ونقل المومياوات

من خلال الواقع والضرورات والمستحدثات فقد دارت مناقشات على صفحات الجرائد، ومواقع التواصل، والمواقع الإلكترونية في استطلاع أراء العلماء والمتخصصين في مسألة استخراج (المومياوات)، حيث اختلفت الآراء في هذه المسألة ، وفيما يلي تسليط الضوء على هذه الآراء:

الرأي الأول: تحريم نبش مقابر المصريين القدماء، و حرمة استخراج الأجسام من القبور، وأنه يُعد من الكبائر ، وهذا الرأي نسب للدكتور/ أحمد كريمة، أستاذ الفقه

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت،(ط)١-١٤٢٣هـ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (٣٠٨٨) مصدر الكتاب: برمجة منظومة التحقيقات الحديثة- المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته ، أحمد عبدالله عضو في ملتقى أهل الحديث

(١) معالم السنن ٢/ ٤٥، التمهيد ١٣/ ١٤٥، فتح الباري ٧/ ٢٢٦.

(٢) التمهيد ١٣/ ١٤٥

(٣) المجموع ٣/ ١٦٥

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٤٥، دار الكتب العلمية ،(ط)١- ١٩٩١م.

المقارن بجامعة الأزهر[١] والدكتور/ محمد الشحات الجندي، عضو مجمع البحوث الإسلامية[٢]

الرأي الثاني: أنه يجوز استخراج ونقل المومياوات ، وأنه لا حرمة في ذلك ، وهذا رأي الدكتور القصبي زلط (رحمه الله)، عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع البحوث الإسلامية[٣] .

الأدلة :

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول على تحريم نبش مقابر المصريين القدماء، و حرمة استخراج الأجسام من القبور، وأنه يُعد من الكبائر بالسنة النبوية :

من السنة النبوية :

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حي "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يبين أن عَظْمَ الميت – وإن كان لا حياة فيها - لها حرمة ، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، وكانت حرمته بعد أن صار مواتا لمَّا كانت باقية؛

---

(١) صرح برأيه في عدد من المقابلات التلفزيونية ومع مراسلي الصحف اليومية ، منها المصري اليوم، بتاريخ ١-١-٢٠١٩م، وبرنامج عم يتساءلون المذاع على قناة دريم ١ الفضائية بتاريخ ١٢-٨-٢٠١٨، موقع إيلاف ١٣-٢-٢٠١٨م.

(٢) ينظر اليوم السابع بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٧م عبر الرابط :

https://www.youm7.com/story/2017/11/29/4

(٣) صحيفة المصري اليوم العدد الصادر ١-٤-٢٠١٩م.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه-.كتاب الجنائز-باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولاسيما في أجسامهم ٧/ ٤٣٧، رقم(٣١٦٧)، أبي داود في سننه- كتاب الجنائز- -باب في الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان؟) ٢/ ٢١٢ ، رقم (٣٢٠٧)، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ٣/ ٢١٣، رقم (٧٦٣) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،(ط)٢-١٩٨٥م .

كان منتهكها بعد أن صار مواتا كهو في انتهاكها لما كان حي[١]، وقد جاء لفظ الميت في الحديث عاما دون تخصيص؛ ليدل علي أن المقصود الميت عامة، مسلما كان أو كافرا.

وفيه دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافها أو إحراقها، وضرورة تكريم جثة الآدمي وعدم إهانتها ، الأمر الذي اقتضى شرعاً حرمة نبش القبور، والتمثيل بالجثث ، وهشم عظام الموتى، أو نزع أي عضو من أعضاءها إلا لضرورة شرعية أو لمصلحة راجحة[٢].وإخراج هذه الجثث من القبور فيه الكثير من أوجه الإيذاء.

نوقش ذلك: أولاً: أن المومياوات ليست جثة من دم ولحم ، وإنما هي آثر ،إذ كل ما تبقي منها عظام وجلد، فاستخراجها ليس فيه ثمة امتهان، شأنها شأن غيرها من الآثار الحجرية والخزفية[٣]

ثانياً: أن استخراج المومياوات يتم عن طريق الجهات المختصة ، حيث يتم إخراج تلك المومياوات من قبورها بشكل دقيقٍ؛ ليتم الحفاظ عليها، وحمايتها، بما لا يخل بحقوق الموتى في التكريم[٤].

ثالثاً: لأننا لو تركنا التوابيت والمومياوات داخل الآبار فسوف تتحلل وتتعرض للتلف ولا نستطيع التعرف على الخطوات العلمية التي قام بها الفراعنة خلال عملية التحنيط لإظهار نبوغهم وكيف استطاعوا الحفاظ على الجسم البشري آلاف السنين، بالإضافة إلى نتائج أبحاث الحمض النووي التي أثبتنا بها أنساب الفراعنة، وكذلك نتائج الأشعة المقطعية التي أظهرت الأمراض التي عانوا منها[٥].

---

(١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ٣/ ٣٠٩، الناشر: مؤسسة الرسالة،(ط)١-١٩٩٤م. .

(٢) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٤٣.

(٣) ينظر: موقع اليوم السابع عبر الرابط: https://www.youm7.com/story/2019/4/1

(٤) نقلا عن بوابة الأهرام عبر شبكة الإنترنت:

https://gate.ahram.org.eg/News/2571520.aspx

(٥) ينظر: جريدة الشرق الأوسط علي الرابط:

https://aawsat.com/home/article/2769466

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه يجوز استخراج ونقل المومياوات ، وأنه لا حرمة في ذلك بما بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن القرآن الكريم نبه على ضرورة أخذ العبرة والعظة مما حَدَث لبعض الأمم السابقة، فيقول تعالى في شأن فرعون -وهو أحد ملوك مصر القدماء-:(فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ)[١] ؛ فإذا كان الاعتبارُ بما حَدَث في الأمم السابقة أمرًا جائزًا شرعًا؛ فإنَّ الانتفاع بما تركوه من علومٍ نافعةٍ ونحو ذلك أولى بالجواز[٢] .

الوجه الثاني: ان استخراج المومياوات للاطلاع على تاريخ الأمم وحضارات الشعوب ذلك مقصد صحيح وغرض شرعي مقبول، إذ القرآن الكريم مليء بالدعوة إلى التفكر والتأمل في آثار الأمم السابقة، كما قال تعالى: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[٣]، وقال عز وجل عن قوم ثمود: (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٤] وقال سبحانه عن قوم لوط: (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٥] .

الوجه الثالث: لا مانع شرعًا من قيام الهيئات المختصة بدراسة الآثار عن طريق إخراج المومياوات القديمة، مع الاحتياط التام في التعامل معها مما لا يُخِلُّ بحقوق الموتى في التكريم [٦].

---

(١) سورة يونس الآية ٩٢.

(٢) هذا تصريح الدكتور/ إبراهيم نجم مستشار مفتي الديار المصرية ، والأمين العام لهيئة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ، نقلا عن موقع اسكاي نيوز عربية عبر شبكة الانترنت:

https://www.skynewsarabia.com/varieties/1413022

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٧

(٤) سورة النمل الآية ٥٢

(٥) سورة العنكبوت من الآية ٣٥

(٦) تصريحات د/ إبراهيم نجم(لسكاي نيوز عربية) عربية عبر شبكة الانترنت:

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة هو: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني على أنه يجوز استخراج ونقل المومياوات ، وأنه لا حرمة في ذلك، وذلك لقوة أدلتهم ، وأيضاً لمعرفة الخطوات العلمية التي قام بها الفراعنة خلال عملية التحنيط لإظهار نبوغهم وكيف استطاعوا الحفاظ على الجسم البشري آلاف السنين، بالإضافة إلى نتائج أبحاث الحمض النووي التي أثبتنا بها أنساب الفراعنة ، وكذلك نتائج الأشعة المقطعية التي أظهرت الأمراض التي عانوا منها، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية للجدل الدائر حول حكم استخراج المومياوات القديمة، موضحة أنه لا مانع شرعاً من قيام الهيئات المختصة بدراسة الآثار عن طريق إخراج المومياوات القديمة، مع الاحتياط التام في التعامل معها مما لا يخل بحقوق الموتى في التكريم ، وهو ما تقوم به الجهات المختصة ، حيث يتم إخراج تلك المومياوات من قبورها بشكل دقيقٍ؛ ليتم الحفاظ عليها، وحمايتها، وليس الأمر كما يفعل لصوص المقابر من نَبْش القبور وسرقة ما فيها فضلًا عن انتهاك حُرْمة الموتى دون مراعاةٍ لكرامة صاحب القبر[1].

ومن ثَم تتحقق الاستفادة مما وصل إليه أصحاب الحضارات القديمة الذين بسطوا العمران في الأرض، ولجئوا إلي تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً نقوشاً ورسوماً نحتاً على الحجارة، وقد حث القرآن الكريم في كثير من آياته إلى لفت النظر إلى السير في الأرض، ودراسة آثار الأمم السابقة[2] .

---

https://www.skynewsarabia.com/varieties/1413022

(١) ينظر: دار الإفتاء المصرية في بيانها المنشور على الفيس بوك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م –عبر الرابط :

https://m.facebook.com/profile.php?id=100064488738150

نقلا عن بوابة الأهرام عبر شبكة الإنترنت:

https://gate.ahram.org.eg/News/2571520.asp

(٢)) ينظر: دار الإفتاء المصرية في بيانها المنشور على الفيس بوك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م –عبر الرابط :

https://m.facebook.com/profile.php?id=100064488738150

المبحث الثالث:
عرض جثث الموتى المحنطة للمشاهدة في المتاحف

المطلب الأول: تعريف المتاحف وأنواعها

أولاً: تعريف المتاحف

(أ) في اللغة : مَتْحَف/ مُتْحَف [مفرد]: جمعها مَتاحِفُ: موضع عرض التُّحَف الفنِّيَّة أو الأثريّة أو العلميّة أو غيرها "متْحَف الآثار/ الفنون".

و متْحَف الشَّمْع: موضع يضمّ تماثيلَ من شمع لشخصيّات ذات شهرة عالميَّة [١].

(ب)عند أهل الاختصاص: تعددت الآراء حول تعريف المتحف منها:

١ -تعريف الجمعية الأمريكية للمتاحف(AAM) : بأن المتحف مكان مخصص لجمع التراث الإنساني والطبيعي والحفاظ عليه وعرضه للمجتمع بغرض التعليم والتثقيف، وهو مؤسسة غير ربحية [٢].

٢- تعريف منظمة المتاحف العالمية(ICOM): بأن المتحف مؤسسة تقام بشكل دائم بغرض حفظ المقتنيات الأثرية والفنية المختلفة ودراستها وتعمل على صيانتها وتعرضها بأساليب شيقة وممتعة تساعد على فهم المعلومات [٣].

---

(١) مجمع اللغة العربية المعاصرة ،دكتور أحمد عبدالحميد عمر ١/ ٢٨٦، الناشر: عالم الكتب،(ط)١- ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: الجمعية الأمريكية للمتاحف **The American Association Of Museums** ولمزيد من التفاصيل :

http://www.aam-us.org/resources/ethics-standards-and-best

(٣) ينظر: المجلس الدولي للمتاحف :

the e International Council of Museums: http://www.icom-cc.org

، آدمز فيليب: دليل تنظيم المتاحف، ترجمة محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣ ،ص١٩٣.

ويُعد هذا التعريف مرجعي لدي المجتمع الدولي للمتاحف، ولدى القائمين علي المتاحف وإدارتها والعاملين بها [١]. وقد تطرق التعريف لدور المتاحف في عملية الاقتناء والحفظ والإتاحة لأهداف عامة حددها التعريف بالمصداقية، التعليم والتعلم، الترفيه في سياق الدور التنموي للمتحف تجاه المجتمع [٢].

وتشير تلك الآراء إلي أن المتحف هو: مؤسسة تقام بشكل دائم ، بغرض الحفظ، والدراسة بمختلف الوسائل، وعلى الأخص بعرض مجموعات فنية، أو تاريخية، أو علمية، أو تكنولوجية على الجمهور من أجل تحقيق التعلم، والمتعة، والسرور ، فالمتحف في الأصل لخدمة المجتمع وتطويره، ويكون عادة مفتوحا أمام العامة ،ويبلغ عدد المتاحف في أنحاء العالم حوالي عشرين ألف متحف كل منها ذات طابع معين يتميز بالتخصص في عرض أشياء معينة[٣] .

الدعائم الأساسية التي يقوم عليها تعريف المتحف:

التعريف السابق يُحدد ضمنيا الثوابت والأركان الأساسية القائم عليها دور المتحف. وهذه الدعائم الثابتة تعتبر حجر زاوية في كل ما يتعلق بعمل المؤسسة المتحفية، وهذه الدعائم الرئيسية التي يستند عليها تعريف المتحف تتمثل في:

ICOM Statutes, adopted by the 22nd General Assembly in Vienna, Austria, on 24 August 2007.

(١) ينظر : أنواع المتاحف ومعايير تصنيفها،بحث للدكتور محمد جمال راشد، منشور بمجلة الاتحاد العالم للآثاريين العرب / المجلد٢٢، العدد١(٢٠٢١)،ص٧٣٩

(٢) ينظر: موقع الايكوم على الرابط:

https://icom.museum/en/activities/standards

(٣) ينظر: علم المتاحف (نشأته، فروعه، أثره) ،د/ محمد جمال راشد، ص ٢٢٥-، الناشر: العربي للنشر والتوزيع ،مصر-(ط)١-٢٠١٩م

أ. الثوابت؛ والتي نص عليها التعريف، وهي لا تتغير بتغير صياغته من فترة لأخرى، لاسيما الإشارة للمتحف بأنه مؤسسة دائمة مفتوحة للعامة [١].

ب. الوظائف الرئيسة؛ التي يقوم بها المتحف والتي تمثل محور العمل حول المجموعة المتحفية، والتي حددها التعريف بنطاق واسع شامل يشمل كل ما خلفه الإنسان والبيئة المحيطة به .

ج- دور المتحف؛ والذي عبر عنه التعريف بصياغة موجزه جامعة نص فيها على أن دور المتحف يتمثل في خدمة المجتمع وتنميته [٢].

د- الغرض والأهداف؛ المراد تحقيقها علي محاور القيم الثلاث الرئيسية التي يقدمها المتحف للمجتمع؛ ألا وهي: تحقيق المصداقية، بتقديم المقتني الأصلي؛ وإمكانية التحقق من المعلومة المقدمة بامتلاك المتحف للدليل المادي المتمثل في المقتني، ثم قيم التعليم والتعلم، والإمتاع بكافة مستوياتها للزائر تأكيدا علي تحقيق الرضا وتحقيق المتحف لدوره ورسالته المنشودة [٣].

ثانياً: أنواع المتاحف

تهتم المتاحف بجمع الأشياء ذات القيمة العلمية ، والفنية ، أو ذات الأهمية التاريخية ، وجعلها متاحة للجمهور من خلال المعارض التي قد تكون دائمة، أو مؤقتة ، وتتنوع المتاحف من حيث التخصص إلى ثلاثة أنواع :

---

(١) ينظر: موقع الايكوم على الرابط:

ICOM Internal Rules, Article 2.1.3 [amended on 9th June 2017[

(٢) ينظر : أنواع المتاحف ومعايير تصنيفها ، بحث للدكتور محمد جمال راشد منشور بمجلة الاتحاد العالم للآثاريين العرب / المجلد٢٢، العدد١(٢٠٢١)،ص٧٤٠.

(٣) قد تطرق ميثاق الايكوم للآداب والأخلاقيات المهنية للمتاحف لهذه الأهداف تفصيلا في نصوصه:

ICOM Code of Ethics for Museums, Paris, 2017, 1ff [Sections 2, 3, 4, and 5[

النوع الأول: يشمل متاحف الآثار ، وهى المتاحف التي تهتم باقتناء التحف الأثرية ، وحفظها ، وصيانتها ، وعرضها عرضا فنيا ؛ ليستمتع بها الزائر.

النوع الثاني: ويشمل متاحف الفنون وتتخصص في عرض منجزات الإنسان الفنية ، وتنقسم إلى قسمين : أ – متاحف الفنون الجميلة : والغرض منها عرض اللوحات المرسومة ، والغرض الرئيسي هو الإمتاع .

ب – متاحف الفنون التطبيقية : وتشمل الأعمال الفنية التي يمكن استعمالها بالإضافة إلى التمتع بمشاهدتها مثل أنواع السجاد أو الأثاث أو فنون التزيين .

النوع الثالث: يشمل متاحف العلوم ، وتهتم بعرض وشرح مبادئ العلوم الطبيعية كالفيزياء، والكيمياء، والرياضيات وتطبيقاتها العملية في مجالات الصناعة، والزراعة ،وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام : النبات – الحيوان. – الجيولوجيا ، ومن هذه المتاحف ما يخص جسم الإنسان [1].

وهذه المتاحف التي تهتم بما يخص جسم الإنسان بعضها جاء وليد استغلال فكرة المتاحف التي تجذب الناس إليها لما فيه من معروضات تحوي إلهاما وإبداعا لا تمل النفوس من مشاهدته والاستمتاع به ، فجاءت فكرة نشر المعرفة عن طريق المتاحف فنشأت المتاحف العلمية التي تعتبر اندماجا بين العلم والفن ، حيث لا يلقى العلم ذلك الإقبال من الناس إذا لم يكن ممزوجا بنشاط يحقق المتعة والنشاط الجماعي، ومن المتاحف العلمية أنواع كثيرة منها ما يخص جسم الإنسان ، ومن أشهر المتاحف المهتمة بجسم الإنسان ، متحف body worlds وتم من خلاله عرض جثث مسلوخة عن طريق التليين بعد معالجتها بواسطة السليكون المطاطي ، وجعلت الأجساد بوضعيات مختلفة تمثل حركة الجسم البشري ، وأعضاء آدمية تظهر منها الأنسجة العضلية والعصبية ، وتعتبر زيارته فرصة كبيرة لمشاهدة العالم الداخلي الذي يقوم بالعمليات اللازمة لحياتنا ، وخاصة العضلات التي عرضت بطريقة

---

(١) ينظر: علم المتاحف (نشأته، فروعه، أثره) ،د/ محمد جمال راشد، ص ٢٢٥

فنية مثيرة للإعجاب ، وقد لقي المتحف إقبالا واسعا من طرف الجمهور في عدة بلدان أوربية ، حيث قام حوالي ٣٨ مليون شخص من ٩٠ مدينة مختلفة حول العالم بزيارته [١].

وفي مصر تعرض جثث قدماء المصريين التي تم تحنيطها منذ آلاف السنين ، في صالة خاصة تعرف بـ " صالة المومياوات " داخل المتحف القومي للحضارة المصرية بالفسطاط جنوب العاصمة ،الذي يعرض آثار الفراعنة المختلفة[٢] .

---

(١) ينظر: علم المتاحف (نشأته، فروعه، أثره) ،د/ محمد جمال راشد، ص ٢٣٠، المتاحف العلمية ودورها في الاندماج الرائع بين العلم والفن " ، أسامة فاروسي ، مقال منشور بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٤م عبر الموقع الالكتروني :

http:// www.arageek.com

(٢) ينظر موقع BBC NEWS:: عربي على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/ -

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعرض الجثث المحنطة في المتاحف

هذه المسألة لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى من قبل، ولم يكتب فيها أحد –على حد علمي القاصر –، وكل ما وجدته بعض الفتاوى القليلة ، أو بعض الآراء علي صفحات الجرائد .

وقد أثيرت هذه المسألة عندما تم نقل المومياوات وسط احتفال تاريخي مهيب من المتحف المصري القديم في ميدان التحرير وسط العاصمة المصرية القاهرة، إلى المتحف القومي للحضارة المصرية بالفسطاط جنوب العاصمة، حيث استقرت المومياوات الملكية إلى مثواها الأخير،[1] ، وهذه ليست المرة الأولى التي تُثار فيها هذه المسألة[2]،وأثار هذا النقل مناقشات على صفحات الجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي، وتبادرت الصحف والمواقع الالكترونية في استطلاع أراء الفقهاء والمتخصصين في هذه المسالة، حيث اختلفت الآراء وتشعبت حول عرض الجثث الحنطة في المتاحف على رأيين، وفيما يلي تسليط للضوء علي هذه الآراء :

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف مطلقا ، سواء كان هذا بمقابل أو بدون مقابل وذهب إلى هذا الرأي مجموعة من العلماء منهم :الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله– شيخ الأزهر الأسبق والذي أصدر الفتوى في عام ١٩٨٠م

---

(١) حيث تم النقل يوم السبت بتاريخ ٣-٤-٢٠٢١م ، ينظر موقع BBC NEWS:: عربي على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56625709

(٢) أثيرت هذه المسألة في عهد الرئيس المصري الراحل أنور السادات ، عندما بلغه أن السائحين لا يتعاملون مع مومياوات الفراعنة المعروضة بالمتحف المصري بالاحترام الواجب؛ فهم بإصدار قرار بإرجاعها إلي مقابرها في الدير البحري بالأقصر ولكن راجعه البعض فقرر الاكتفاء بإغلاق صالة عرض المومياوات بالنسبة للجمهور. ينظر : مصر الفرعونية وعلوم الحياة ، د/ صالح بدير ، ص٣٣، كراسات علمية ، سلسلة غير دورية تعني بالاتجاهات العلمنة الحديثة ، تصدرها المكتبة الأكاديمية، مصر،(ط)١-٢٠٠٥م

رقم (١٢٧٩) التي حرم فيها عرض المومياوات بالمتاحف[١]، الدكتور / محمد المسير- رحمه الله- أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين، وعضو اللجنة العلمية الدائمة للعقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر، الذي أكد أن عرض أجساد المتوفين لا يجوز أياً كانت ديانتهم[٢]، والدكتور/ أحمد كريمة، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، حيث ذهب إلى أن استخراج جثامين الفراعنة وعرضها في فتارين مقابل حصد الدولارات من زيارة السياح لها أمر لا يجوز شرعاً، وهذا مرفوض عقلاً ونقلاً[٣] ، والدكتور محمد الشحات الجندي في حواره مع صحيفة اليوم السابع حيث رأى تحريم نبش مقابر المصريين القدماء وعرض مومياواتهم بالمتاحف، ووجوب إعادتها للمقابر، أو حفظها في أماكن خاصة لحمايتها [٤].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلي أن عرض الجثث المحنطة في المتاحف لا حرج فيه وإلي هذا الرأي ذهب الدكتور / القصبي زلط – رحمه الله – ، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث رأى عدم حرمة ذلك، ورأي الإبقاء على عرض هذه الجثث المحنطة (المومياوات) في المتاحف [٥]، وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية ، حيث

---

(١) ينظر: كتاب الفتاوى الإسلامية ، فتاوى الشيخ جاد الحق،١/ ٢٦، الناشر: دار الفاروق – القاهرة ، (ط)١-٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: صحيفة الجريدة الكويتية العدد (٤٣٤٥) بتاريخ ١٤-٤-٢٠١٩م

(٣) صرح برأيه في عدد من المقابلات التلفزيونية ومع مراسلي الصحف اليومية منها : برنامج التاسعة المذاع عبر القناة الأولى بالتليفزيون المصري بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٢١، المصري اليوم بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩ ، برنامج عم يتساءلون المذاع علي فضائية دريم١ بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠١٨ ، موقع إيلاف بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠١٨م، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ٢٨/ ١/ ٢٠٢١م عبر الشبكة الانترنت :

https://aawsat.com/home/article/2769466

(٤) ينظر: موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٩م عبر الرابط :

https://www.youm7.com/story/2017/11/29/4

(٥) ينظر: موقع مصر العربية على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٣م عبر الرابط:

https://masralarabia.net

أفتت أنه لا مانع شرعًا من قيام الهيئات المختصة بدراسة الآثار عن طريق إخراج المومياوات القديمة، وعرضها في المتاحف، مع الاحتياط التام في التعامل معها مما لا يُخِلُّ بحقوق الموتى في التكريم[١] [٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول على حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف مطلقا بالقران والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم :

قوله تعالي: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)[٣].

وجه الدلالة من الآية :

في الآية دليل على وجوب دفن أموات الناس بالإقبار، (فأقبره) : أي جعل له قبراً يواري فيه إكراماً له، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطيور والعوافي ويكون عرضة للاعتداء عليه، والمقبر : هو الله ، الذي أمر عباده أن يقبروا الإنسان بعد وفاته، فصيره ذا قبر،

---

(١) ينظر: دار الإفتاء المصرية في بيانها المنشور على الفيس بوك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م عبر الرابط:

https://m.facebook.com/profile.php

(٢) وفي نفس الاتجاه ذهب بعض رجال الدين المسيحي فرأوا أن عرض هذه المومياوات في المتاحف لا يدخل في مسألة الحلال والحرام ، حيث قال عبد المسيح بسيط، أستاذ اللاهوت الدفاعي في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية: إن المومياوات متوفاة منذ آلاف السنين لهذا صارت أثرا ، وكل ما تبقى عظام وجلد، لهذا لا تدخل في قصة حلال أم حرام، مضيفا أن المتاحف الأثرية لا تنتهك حرمه المومياوات لأنها ليست جثة من دم إنما هي آثر، ومن جانبه قال مايكل وديع من جمعية التراث القبطي، إن قصة عرض المومياوات في المتاحف حرام أم حلال تحسما الكنيسة والجامع فهما مرتبطان بالفكر الديني، ولكن عرض المومياوات في المتاحف ما هو إلا علم لا يزال يبهر العالم حتى وقتنا هذا، ينظر موقع اليوم السابع بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩عبر الرابط:

https://www.youm7.com/story/2019/4/1

(٣) سورة عبس الآية: ٢١

والآية جاءت في معرض ذكر نعم الله تعالى ومننه على الإنسان، ومن هذه المنن الدفن وموارة جثمانه عن أعين الناس [١].

ووضع الجثث في المتاحف ليشاهدها الناس يتنافى مع هذه الآية وذلك التكريم .

ثانياً: من السنة النبوية :

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حي "[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يبين أن عَظْمَ الميت – وإن كان لا حياة فيها - لها حرمة ، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته[٣]، وقد جاء لفظ الميت في الحديث عاما دون تخصيص؛ ليدل علي أن المقصود الميت عامة، مسلما كان أو كافرا.

وفيه دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافها أو إحراقها، وضرورة تكريم جثة الآدمي وعدم إهانتها[٤] ، الأمر الذي اقتضى شرعاً حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف، لأن فيها امتهان لكرامة الإنسان من التمثيل به وإهدار لأدميته، وليس لأحد الحق في الاعتداء عليه حياً وميتاً

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري،٢٤/ ٢٢٤، مؤسسة الرسالة،(ط)١- ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٩/ ٢١٩، تفسير السعدي= تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص ٩١١، مؤسسة الرسالة،(ط)١-٢٠٠٠م، التحريروالتنوير٠ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسر الكتاب المجيد) لمحمد بن الطاهر بن محمد التونسي،٣٠/ ١٢٥،الدار التونسية للنشر- تونس،١٩٨٤م.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧ من البحث.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ٣/ ٣٠٩

(٤) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٤٣.

نوقش ذلك:

١-بأن عرض المومياء لا يدخل تحت التمثيل بالجثث المنهي عنه، لأن المومياوات ليست جثة من دم ولحم ، وإنما هي آثر ،إذ كل ما تبقي منها عظام وجلد، فاستخراجها ليس فيه ثمة امتهان، شأنها شأن غيرها من الآثار الحجرية والخزفية[١] .

٢- إن علماء الآثار، عندما يقوموا باستخراج تابوت من داخل أحد الآبار بالمواقع الأثرية فإنهم يقوموا بترميم التابوت وتثبيت النقوش المرسومة عليه وكذلك عمل دراسات بالأشعة المقطعية على المومياء دون المساس بها.[٢]

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني على عدم حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف بما بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالي: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ)[٣]

جاء في تفسير الآية:

أ- قال الشيخ طنطاوي جوهري(ت ١٣٥٨هـ): "تقدم أني قررت في هذه الآية أنها للحض على فهم علوم المصريين والبحث في أطوارهم ، وأن الله لم يذكر أمة بأبدانها عبرة لمن بعدهم وأتبعها بجملة كهذه إلا المصريين" [٤]، وذهب في تفسره كذلك إلى الربط بين ظهور

---

(١) ينظر: موقع اليوم السابع بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩م عبر الرابط:

https://www.youm7.com/story/2019/4/1

(٢) ينظر: جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٢١م علي الرابط:

https://aawsat.com/home/article/2769466

(٣) سورة يونس الآيات ٩١و٩٢.

(٤) الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، الشيخ طنطاوي جوهري ، ٦/ ٧٥ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر -١٣٤٦هـ

الجثث المحنطة والعثور عليها في عصره وقوله تعالى: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً) حيث قال: أفلا تعجب للقرآن كيف ظهر في هذا العصر العجب العجاب من الجثث المحنطة، والعلوم المخبأة، والحكم المنظمة التي أشار إليها القرآن بقوله (لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً)، وأفاد بأن أكثر الناس غافلون عن العجائب ، فانظر كيف ظهر في هذا الزمان أيام كتابة هذا التفسير أعظم الكنوز المصرية، وهو كنز توت عنخ آمون، وقد أحدث ظهوره دهشة إعجاب في العالم كله[1] ".

ب- كذلك في تفسير (التحرير والتنوير) ذهب مصنفه الشيخ ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ)إلى أن المقصود بالآية تنجية جثة فرعون وإبقائها ؛ ليراها من سيأتي بعده إلى قيام الساعة حيث قال" : وفرعون هذا هو منفطاح الثاني ... فلا نشك في أن منفطاح الثاني مات غريقاً في البحر، وأنه خرجت جثته بعد الغرق؛ فدفن في وادي الملوك في صعيد مصر ، فذكر المنقبون عن الآثار أنه وجد قبره هناك، وذلك يومئ إلى قوله تعالى: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً)، ووجود قبر له إن صح بوجه محقق لا ينافي أن يكون مات غريقا، وإن كان مؤرخو القبط لم يتعرضوا لصفة موته، وما ذلك إلا لأن الكهنة أجمعوا على إخفائها؛ كيلا يتطرق الشك إلى الأمة فيما يمجد به الكهنة كل فرعون من صفات بنوة الآلهة، .. ومن دقائق القرآن قوله تعالى: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً)، وهي عبارة لم يأت مثلها فيما كتب من أخبار فرعون، وإنها لمن الإعجاز العلمي في القرآن إذ كانت الآية منطبقة على الواقع التاريخي، والظاهر أن الأمواج ألقت جثته على الساحل الغربي من البحر الأحمر؛ فعثر عليه الذين خرجوا يتقصون آثاره ممن بقوا بعده بمدينة مصر" [2].

---

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، الشيخ طنطاوي جوهري ، ٦/ ٧٦.

(٢) التحريروالتنوير• تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسر الكتاب المجيد) لمحمد بن الطاهر بن محمد التونسي،١١/ ٢٨٠.

ففكرة عرض المومياوات داخل المتاحف ليست متعارضة مع القرآن الكريم، والدليل على ذلك أن القرآن ذكر فرعون موسى ووصف جثمانه بأنه سيصبح أمام العالمين باقيا فهذه الآية الكريمة من الآيات الباقية، وقياساً عليها فيمكن أن نعممها على كل مومياوات الفراعنة [١].

ثانياً من المعقول من عده وجوه:

١- أنه توجد مصلحة معتبرة في عرض الجثث المحنطة بالمتاحف ألا وهي الاستفادة مما وصل إليه أصحاب الحضارات القديمة الذين بسطوا العمران في الأرض، ولجئوا إلي تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً نقوشاً ورسوماً نحتاً على الحجارة، وقد حث القرآن الكريم في كثير من آياته إلى لفت النظر إلى السير في الأرض، ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار[٢]؛ قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ) [٣]،قال تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا) [٤].

٢- أن عرض الجثث المحنطة في المتاحف ليس فيه انتهاك لحرمة الآدمي ،أو امتهان لكرامته، لأن المومياوات ليست جثة من دم ولحم ، وإنما هي آثر ،إذ كل ما تبقي منها عظام وجلد، فاستخراجها ليس فيه ثمة امتهان، شأنها شأن غيرها من الآثار الحجرية

---

(١) ينظر: بوابة أخبار اليوم بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢١م عبر شبكة الانترنت على الرابط:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails

(٢) ينظر: دار الإفتاء المصرية في بيانها المنشور على الفيس بوك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م عبر الرابط: https://m.facebook.com/profile.php?id=100064488738150، ،ينظر اليوم السابع عبر الرابط:

https://www.youm7.com/story/2021/2/2

(٣) سورة : الأنعام من الآية ١١

(٤) سورة :الروم الآية ٩.

والخزفية [١]،ولو تعرضت هذه الجثث لعوامل التعرية ستتحلل فورًا ،لذلك تخضع لنظم خاصة وضعت على أسس علمية وبهذا فهو تكريم وليس إهانة لصاحبها [٢].

٣- عرض المومياء مباح ؛ لكون أن المومياء بها إشارة إلى التدين الذي كان موجودا عند قدماء المصريين، لإيمانهم بأن الإنسان سيبعث مرة ثانية، وسيعاد، فلا توجد حرمة في عرض مومياء محنطة لإنسان، حيث لا توجد علة للتحريم[٣] .

٤- عرض المومياوات في المتاحف ما هو إلا علم لا يزال يبهر العالم حتى وقتنا هذا[٤] .

٥- عرض المومياء، فيقصد به الحديث عن علم القدماء، والاتعاظ بما كانوا عليه من إيمان بالبعث مرة أخرى [٥].

---

(١) هذا تعليل مايكل وديع من جمعية التراث القبطي في حواره مع جريدة(المصري اليوم) في العدد الصادر بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩ ، ينظر لموقع اليوم السابع عبر هذا الرابط :

https://www.youm7.com/story/2019/4/1

(٢) ينظر : جريدة الشرق الأوسط عبر الرابط :

https://aawsat.com/home/article/2784771

، جريدة المصري اليوم العدد الصادر بتاريخ٢٢-١-٢٠٢١م عبر الرابط:

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2239912

(٣) هذا الدليل ساقه الدكتور القصبي زلط في حواره مع صحيفة (المصري اليوم) في العدد الصادر بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩ ، ينظر موقع مصر العربية على شبكة الانترنت عبر الرابط: https://masralarabia.net

ينظر لموقع اليوم السابع عبر هذا الرابط :

https://www.youm7.com/story/2019/4/1

(٤) هذا تعليل مايكل وديع من جمعية التراث القبطي في حواره مع جريدة(المصري اليوم) في العدد الصادر بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩ ، ينظر لموقع اليوم السابع بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩م عبر هذا الرابط :

https://www.youm7.com/story/2019/4

(٥) هذا الدليل ساقه الدكتور القصبي زلط في حواره مع صحيفة (المصري اليوم) في العدد الصادر بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٩ ،، ينظر موقع مصر العربية على شبكة الانترنت عبر الرابط:https://masralarabia.net

ينظر لموقع اليوم السابع عبر هذا الرابط : https://www.youm7.com/story/2019/4/1

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة هو: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني أن عرض الجثث المحنطة في المتاحف لا حرج فيه ، وأنه لا حرمة في ذلك، لما يلي :

١- لقوة أدلتهم.

٢- ولأن في عرضها أخذ العبرة والعظة مما حَدَث لبعض الأمم السابقة، فيقول تعالى في شأن فرعون -وهو أحد ملوك مصر القدماء-: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ) فإذا كان الاعتبارُ بما حَدَث في الأمم السابقة أمرًا جائزًا شرعًا؛ فإنَّ الانتفاع بما تركوه من علومٍ نافعةٍ ونحو ذلك أولى بالجواز[١].

٣- يتم التعامل مع المومياوات كآثار من منظور علمي وتتم دراستها لمعرفة تاريخ الأقدمين، وكتابة المقالات العلمية والكتب المرجعية التي تتحدث عنهم[٢].

٤- يعتبر عرض المومياوات من السياحة الثقافية للتعرف على حضارات الشعوب وليس من قبيل الترفيه، فعرضها في المتاحف ليراها العالم كي يرى تقدمنا وعظمتنا كحضارة قديمة لأن المومياوات تخضع للدراسة بالفعل من أساتذة متخصصين لمعرفة السلوك البشرى والأمراض التي تعرضوا لها ووسائل العلاج والكثير من المعلومات عن هذه الحضارة.

٥- وضع المجلس الدولي للمتاحف كوداً أخلاقيا لعرض المومياوات في المتاحف، أكد فيه ضرورة عرضها بشكل يتماشى مع الاعتبارات الثقافية والمهنية في المجتمع ومعتقداته الدينية والعرقية، وأن تُعرض بشكل يحترم كرامة الإنسان [٣] .

٦- وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية (لا مانع شرعًا من قيام الهيئات المختصة بدراسة الآثار عن طريق إخراج المومياوات القديمة، وعرضها في المتاحف، مع الاحتياط التام في

---

(١) ينظر: دار الإفتاء المصرية في بيانها المنشور على الفيس بوك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م عبر الرابط:
https://m.facebook.com/profile.php?id=100064488738150

(٢) ينظر : جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٤-٢-٢٠٢١م عبر الرابط :
https://aawsat.com/home/article/2784771

(٣) نفس المرجع السابق.

التعامل معها مما لا يُخِلُّ بحقوق الموتى في التكريم، وهو ما تقوم به الجهات المختصة في المتاحف وغيرها؛ ومَن ثَمَّ تتَحقَّق الاستفادة مما وصل إليه أصحاب الحضارات القديمة الذين بَسَطوا العمران في الأرض، ولجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًّا وسياسيًّا وحَرْبيًّا نقوشًا ورسومًا ونَحْتًا على الحجارة؛ فقد حَثَّ القرآن الكريم في كثيرٍ من آياته إلى لفت النَّظَر إلى السَّيْر في الأرض، ودراسة آثار الأمم السابقة، والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار)[1].

(١) ينظر: دار الإفتاء المصرية في بيانها المنشور على الفيس بوك بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١م عبر الرابط:
https://m.facebook.com/profile.php?id=100064488738150

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١- تعرف الجثة: بأنها جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع.

٢- ورد للتحنيط عدة تعريفات متشابهة في أغلبها وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريفه بأنه: بأنه حفظ الجثة، أو جزء منها من التعفن، والتفسخ، والتحلل، مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، بطرق متعددة ، لغايات مختلفة.

٣- ولد علم التحنيط وعُرف عند المصريين القدماء الذين برعوا فيه منذ آلاف السنين فالتحنيط سر من أسرار المصريين القدماء .

٤- للتحنيط أسباب كثيرة، قد يكون لأسباب دينية ، أو سياسية ، أو علمية ، أو مادية .

٥- من الطرق المتبعة في التحنيط، أ- الطريقة القديمة للتحنيط في العصور القديمة قبل الإسلام عند قدماء المصريين، وهي تكون بإخراج قدر ممكن من المخ عن طريق فتحتي الأنف بواسطة أداة حديدية خاصة ، وإخراج محتويات البطن عن طريق شق في الخاصرة، وكانوا يستخدمون بعض العقاقير ، ثم توضع الجثة في مادة النطرون: الملح الصحراوي: (كربونات الصوديوم) مدة سبعين(٧٠) يوماً، ثم تغسل الجثة جيداً، وتلف من قمة الرأس إلى أخمص القدمين، ثم تربط بأربطة من التيل، ب- طريقة التحنيط عند الفقهاء، وتكون بوضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ؛ لدفع ريح متغيرة ، وحفظ الجثة لحين الصلاة عليها، ودفنها ،ج- الطريقة الحديثة للتحنيط في العصر الحاضر وتقوم على حقن بعض السوائل في الجسم بواسطة الوريد والشرايين، وذلك بوضع مادة تسمى " الفور ملين " داخل تجويف الجسم، وباستعمال هذه المادة يمكن الاستغناء عن نزع الأحشاء، حيث تُحقن الأحشاء بهذه المادة

التي تمنعها من التعفن، وبعدها توضع الجثة في تابوت مغّلف بمادة " الزنك " ، ويوضع حول الجثة بعض الملح ونشارة الخشب والفحم النباتي، وتكون هذه المواد خارج الكفن.

٦- يختلف حكم التحنيط بحسب الطريقة المتبعة في التحنيط والغرض منها.

٧- إن الحكم بجواز التحنيط للضرورة والمصلحة إن كان لسبب مشروع ليس على إطلاقه، بل هو محاط بسياج من الشروط الشرعية التي يجب مراعاتها وعدم تجاوزها.

٨- الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز نقل الجثة قبل الدفن أو بعده ، إلا لغرض صحيح أو لمصلحة عامة.

٩- الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز نبش قبار الكفار طلباً للمال، لأن الحاجة داعية إلى الانتفاع بالمال، وبناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز نبش القبور طلباً للمال ، لكن ينبغي أن يكون هذا بمعرفة الجهات المختصة ، وليس الأمر كما يفعل لصوص المقابر من نَبْش القبور وسرقة ما فيها.

١٠- اختلف الفقهاء في نبش قبور الكفار لاستخراج ونقل المومياوات و الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز استخراج ونقل المومياوات ، وأنه لا حرمة في ذلك، وذلك لقوة أدلتهم ، وأيضاً لمعرفة الخطوات العلمية التي قام بها الفراعنة خلال عملية التحنيط لإظهار نبوغهم وكيف استطاعوا الحفاظ على الجسم البشري آلاف السنين، بالإضافة إلى نتائج أبحاث الحمض النووي التي أثبتنا بها أنساب الفراعنة ، وكذلك نتائج الأشعة المقطعية التي أظهرت الأمراض التي عانوا منها، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية.

١١- أن المتحف هو: مؤسسة تقام بشكل دائم ، بغرض الحفظ، والدراسة بمختلف الوسائل، وعلى الأخص بعرض مجموعات فنية، أو تاريخية، أو علمية، أو تكنولوجية على الجمهور من أجل تحقيق التعلم، والمتعة، والسرور ، فالمتحف في الأصل لخدمة المجتمع وتطويره ويكون عادة مفتوحا أمام العامة.

١٢-تتنوع المتاحف إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول: يشمل متاحف الآثار، النوع الثاني: ويشمل متاحف الفنون وتتخصص في عرض منجزات الإنسان الفنية ، وتنقسم إلى قسمين : أ -

متاحف الفنون الجميلة، ب- متاحف الفنون التطبيقية، النوع الثالث: يشمل متاحف العلوم ، وتهتم بعرض و شرح مبادئ العلوم الطبيعية كالفيزياء، والكيمياء، والرياضيات وتطبيقاتها العملية في مجالات الصناعة، والزراعة ،وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام : النبات - الحيوان. - الجيولوجيا ، ومن هذه المتاحف ما يخص جسم الإنسان.

١٣ - اختلفت الآراء وتشعبت حول عرض الجثث الحنطة في المتاحف بين مؤيد ومعارض ، والراجح منها أن عرض الجثث المحنطة في المتاحف لا حرج فيه ، وأنه لا حرمة في ذلك ،حيث يتم التعامل مع المومياوات كآثار من منظور علمي وتتم دراستها لمعرفة تاريخ الأقدمين، وكتابة المقالات العلمية والكتب المرجعية التي تتحدث عنهم، وأيضاً يعتبر عرض المومياوات من السياحة الثقافية للتعرف على حضارات الشعوب وليس من قبيل الترفيه، فعرضها في المتاحف ليراها العالم كي يرى تقدمنا وعظمتنا كحضارة قديمة، لأن المومياوات تخضع للدراسة بالفعل من أساتذة متخصصين لمعرفة السلوك البشرى والأمراض التي تعرضوا لها ووسائل العلاج والكثير من المعلومات عن هذه الحضارة، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية.

التوصيات:

١- نشر ثقافة زيارة المتاحف للتعرف على حضارات الشعوب وبيان أهميتها وأثرها على المجتمع.

٢- توصية المجامع الفقهية ببحث ما يستجد من مسائل تتعلق بجثث الموتى لم تكن موجودة من قبل وإصدار الأحكام عليها، وكذلك توصية الباحثين بدراسة وبحث هذه المسائل .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القران

١- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسر الكتاب المجيد) لمحمد بن الطاهر بن محمد التونسي، الدار التونسية للنشر- تونس،١٩٨٤م.

٢- تفسير البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق محمد بن عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميريه وسليمان مسلم الحرشي، دار طيبه للنشر، (ط)٤-١٩٩٧م.

٣- تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي ،(ط) دار التراث العربي – بيروت، (ط)١-١٤١٨هـ.

٤- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن محقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى –١٠١٣هـ

٥- تفسير السعدي= تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، مؤسسة الرسالة،(ط)١-٢٠٠٠م.

٦- تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق : زبيدة محمد، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة- مصر،(ط)١-١٩٩٥م.

٨- الجامع لأحكام القران للقرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية –القاهرة،(ط)٢-١٩٦٤.

٩- الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، الشيخ طنطاوي جوهري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر -١٣٤٦هـ.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي – بيروت(ط) ٢- ١٩٨٥م.

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ،(ط) ١-١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٤- سنن أبو داود، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ،صيدا- بيروت

٥- سنن الترمذي ، للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،(ط)٢ -١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

٦- سنن البيهقي الكبرى الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط) ٣-١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ،الناشر: مؤسسة الرسالة،(ط)١-١٩٩٤م.

٨- الحاكم في المستدرك : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ،ينظر: المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،(ط)١-١٩٩٠م

٩- صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري توفى ٢٥٦هـ ،ط دار طوق النجاة ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

١٠-صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط دار إحياء التراث العربي.

١١ -صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برمجة منظومة التحقيقات الحديثة- المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته ، أحمد عبدالله عضو في ملتقى أهل الحديث.
١٢ -ضعيف أبي داود – الأم ، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت،(ط)١ -١٤٢٣هـ
١٣ -عون المعبود شرح سنن أبي داود ،دار الكتب العلمية- بيروت،(ط)٢-١٤١٥هـ
١٤ -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢ هـ، ط دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن على بن حجر العسقلاني .
١٥ -فيض الباري على صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية- بيروت،(ط)١ -٢٠٠٥م.
١٦ -مجمع الزوائد و منبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي – القاهرة – ١٩٩٤م،
١٧ -المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،(ط)١ -١٩٩٠م.
١٨ -مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد- الرياض، (ط) ١ -١٤٠٩هـ
١٩ -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني(المتوفي ١٢٥٠) ،تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر،(ط)١ -١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠ - موطأ الإمام مالك مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٩٩٣م

رابعاً: كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي :

١ - الاختيار لتعليل المحتار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، النشر مطبعة الحلبي- القاهرة -١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، (ط) ٢ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ -(ط) الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار الكتب العلمية.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الز يلعى الحنفي - (ط) ١ سنة ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية القاهرة.

٥- تحفة الفقهاء للسمرقندي ، لمحمد بن أحمد ، أبو بكر علاء السمرقندي (المتوفى ٥٤٠هـ)الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان،(ط)٢-١٩٩٤م

٦- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت ١٢٥٢هـ، الناشر دار الفكر بيروت ،(ط) ٢- ١٩٩٢

٧- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان،(ط) ١-١٩٩٧م

٨- شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر- بيروت ،(ط) بدون.

٩- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ط) بدون دار المعرفة - بيروت.

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ،دار إحياء التراث العربي،(ط) بدون

ثانيا: الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ط) بدون الناشر دار الحديث القاهرة-٢٠٠٤م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،دار المعارف ،(ط) بدون

٣- حاشية الدسوقي، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير المتوفى١٢٠١ هـ، (ط) بدون الناشر دار الفكر.

٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، وضياء الدين الجندي المالكي المصري ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،(ط) ١ –٢٠٠٨م

٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ط) دار الفكر – بيروت.

٦- الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد الدردير (ط) دار الفكر – بيروت

٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي أبى عبد الله المتوفى سنة ١٧٩هـ، (ط) الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٨- المنتقى شرح الموطأ ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،(ط)١-١٣٣٢هـ

٩- منح الجليل: لمحمد عليش (ط) دار الفكر- بيروت سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، الناشر :دار الغرب الإسلامي – بيروت ،(ط)١- ١٩٩٩

ثالثاً الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير: للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود (ط) الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت .

٢- روضة الطالبين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي (ط) الثالثة ١٩٩١م المكتب الإسلامي .

٣- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محي الدين بن شرف النووي (ط) دار الفكر- بيروت.

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط) ١ سنة ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الناشر دار الكتب العلمية.

٦- نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر –بيروت،(ط) أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رابعاً: كتب الحنابلة:

١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمات المرداوي، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة،(ط) ١ - ٢٠٠٣م.

٣- الكافي في فقه ابن حنبل، (ط) ١ سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (المتوفى ٨٨٥هـ) دار النفائس- بيروت،(ط)٢-١٤٠٤هـ.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى طبعة دار الكتب العلمية.

٦- المغنى، للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠هـ (ط) بدون مكتبة القاهرة.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد مرتضي الزبيدي ط دار الهداية.

٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة.

٣- لسان العرب، لابن منظور أبى الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المصري، ط دار صادر بيروت ط أولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٤- مجمع اللغة العربية المعاصرة ،دكتور أحمد عبدالحميد عمر ، الناشر: عالم الكتب،(ط)١-٢٠٠٨م.

٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،أبو عبيد الله بن عبدالعزيز الأندلسي (المتوفي ٤٨٧) الناشر : عالم الكتب – بيروت،(ط) الثالثة -١٤٠٣هـ.

٦- معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م.

٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٢٠٢، الناشر دار الدعوة

٨- الموسوعة العربية الميسرة الجمعية المصرية، (ط) ٢ –دار الجيل- بيروت -٢٠٠١

سادساً: المراجع العامة:

١- أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي للباحثة: رقية أسعد صالح عرار بجامعة النجاح الوطنية سنة ٢٠١٠م.

٢- أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، د/ سعد الهلالي ، مكتبة الإيمان- المنصورة- مصر ،(ط) ١ -٢٠٠٦م.

٣- أنواع المتاحف ومعايير تصنيفها، بحث للدكتور محمد جمال راشد، منشور بمجلة الاتحاد العالم للآثاريين العرب / المجلد٢٢، العدد١(٢٠٢١).

٤- بحث عن التحنيط بموقع معهد الإمارات التعليمي بتاريخ٦-٣-٢٠١٩.

٥- تاريخ الطب والصيدلة المصرية في العصر الفرعوني، سمير يحيى الجمال، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.

٦- التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة، للأستاذ أحمد صالح، (ط) جماعة حور الثقافية سنة ٢٠٠٠م .

٧- التحنيط لحسين فرج زين الدين ، دار الفكر العربي – القاهرة ، الموسوعة الثقافية، إشراف حسين سعيد، ، مؤسسة فرانكلين للطباعة-القاهرة- ١٩٧٢م

٨- التحنيط وتاريخه....حالاته. أحكامه د. حسن عبدالغني أبو غدة عدد(٤٩٠) لسنة٤٣ يوليو ٢٠٠٦م، ، موقع الباحثون السوريون : بعنوان التحنيط فكرة الخلود.

٩- دليل تنظيم المتاحف: آدمز فيليب، ترجمة محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣.

١٠- الطب والتحنيط في عهد الفراعنة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، مطبعة السعادة – مصر-١٩٩٢م

١١- علم المتاحف (نشأته، فروعه، أثره) ،د/ محمد جمال راشد، الناشر: العربي للنشر والتوزيع ،مصر-(ط)١-٢٠١٩م.

١٢- فن التحنيط لدى المصريين القدماء ، سيد أحمد سليمان رجب ،(ط)١، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر،٢٠٠٥م.

١٣- المتاحف العلمنة ودورها في الاندماج الرائع بين العلم والفن " ، أسامة فاروسي ، مقال منشور بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٤م.

١٤- المجلس الدولي للمتاحف : ،آدمز فيليب: دليل تنظيم المتاحف، ترجمة محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣.

١٥- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، علي داود الجفال، (ط)١، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،١٩٩٠م.

١٦- مصر الفرعونية وعلوم الحياة ، د/ صالح بدير ، كراسات علمية ، سلسلة غير دورية تعني بالاتجاهات العلمنة الحديثة ، تصدرها المكتبة الأكاديمية، مصر،(ط)١-٢٠٠٥م.

١٧- الموسوعة العربية الميسرة لمجموعة من المؤلفين والباحثين ، ط.، المكتبة العصرية – صيدا بيروت.

ثامناً: كتب القواعد الفقهية

١- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،دار الكتب العلمية، (ط)١-١٩٩٠م .

٢- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، (ط)١- ١٤١١هـ-١٩٩١م

تاسعاً: الفتاوى

١- فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ،الناشر: رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية ، المكتبة الشاملة ، مرقم أليا.

٣- كتاب الفتاوى الإسلامية ، فتاوى الشيخ جاد الحق، الناشر: دار الفاروق – القاهرة ، (ط)١-٢٠٠٥م.

٤- مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر :دار الوطن- دار الثريا، (ط) الأخيرة- ١٤١٣هـ.

عاشراً: المواقع والروابط الالكترونية:

https://www.bbc.com/arabic
https://www.alarab.com
https://www.alwatanvoice.com
http://www.albahethon.com
www.arageek.comhttp://
https://gate.ahram.org.eg/news/2571520.aspx
http://www.icom-cc.org
http://www.vetogate.com
https://www.youm7.com/story/2021/2/2
https://aawsat.com/home/article/2784771
https://aawsat.com/home/article/2769466
https://www.akhbaralaan.net
https://m.facebook.com/profile
https://www.youm7.com
https://www.skynewsarabia.com

فهرس المحتويات

مقدمة ٥٥٠
أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره: ٥٥١
ب- إشكالية البحث: ٥٥١
ج- منهج البحث: ٥٥١
د- طريقة كتابة البحث ٥٥٢
هـ- الدراسات السابقة: ٥٥٢
و- خطة البحث: ٥٥٣
التمهيد: ماهية الجثة ٥٥٥
المبحث الأول: في تعريف التحنيط ونشأته وأسبابه وطرقه والحكم الشرعي له وضوابطه الشرعية ٥٥٧
المطلب الأول: تعريف التحنيط لغة واصطلاحاً ٥٥٧
المطلب الثاني: نشأة التحنيط وأسبابه و طرقه ٥٦٠
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتحنيط وضوابطه الشرعية ٥٦٧
المبحث الثاني: نقل جثث الموتى من بلد أو مكان آخر عند الفقهاء ٥٧٨
المطلب الأول: حكم نقل الجثة قبل الدفن ٥٧٩
المطلب الثاني: حكم نقل الجثة بعد الدفن ٥٨٣
المطلب الرابع: استخراج ونقل الجثث المحنطة بعد الدفن (المومياوات) ٥٨٦
الفرع الأول: نبش قبور الكفار لطلب المال ٥٨٧
الفرع الثاني: نبش قبور الكفار لاستخراج ونقل المومياوات ٥٩٠
المبحث الثالث: عرض جثث الموتى المحنطة للمشاهدة في المتاحف ٥٩٥
المطلب الأول: تعريف المتاحف وأنواعها ٥٩٥
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعرض الجثث المحنطة في المتاحف ٦٠٠
الخاتمة ٦١٠
التوصيات: ٦١٢
فهرس المصادر والمراجع ٦١٣
فهرس المحتويات ٦٢٢